جُمْهُورِيَّـة الْـعِـرَاقِ ديوانُ الوقفِ الشِيعّي

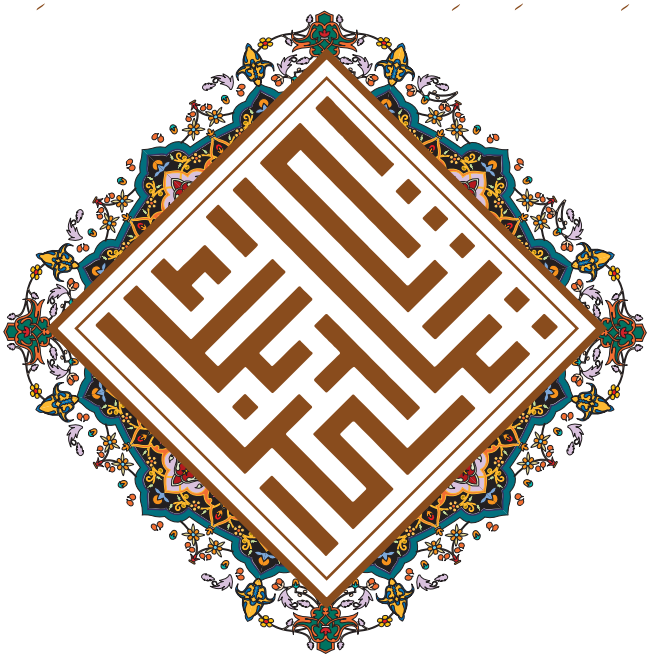

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:
العتبة العباسيّة المقدّسة
قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
مركز تراث كربلاء
السنة السادسة/ المجلَّد السادس/ العدد الأول(١٩)
شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / آذار ٢٠١٩م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية مركز تراث كربلاء.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث كربلاء، 2014-
مجلد : صور طبق الاصل ؛ 24 سم
فصلية.-السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الاول (آذار 2019)-
ردمد : 2312-5489
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة الإنجليزية.
1.كربلاء (العراق)--تاريخ--دوريات. 2.الحديث (شيعة)--دوريات. 3.الفتاوى الشرعية (فقه جعفري)--دوريات. 4.العراق--سياسة وحكومة--1918-1920--دوريات. أ. العنوان.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2019 VOL. 6 NO. 1
DDC : 956.747
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

ردمد: ٢٣١٢-٥٤٨٩

ردمد الالكتروني: ٢٤١٠-٣٢٩٢

الترقيم الدولي: ٣٢٩٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢

لسنة ٢٠١٤

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Mobile No: ٠٧٧٢٩٢٦١٣٢٧

E. mail: turath@alkafeel.net

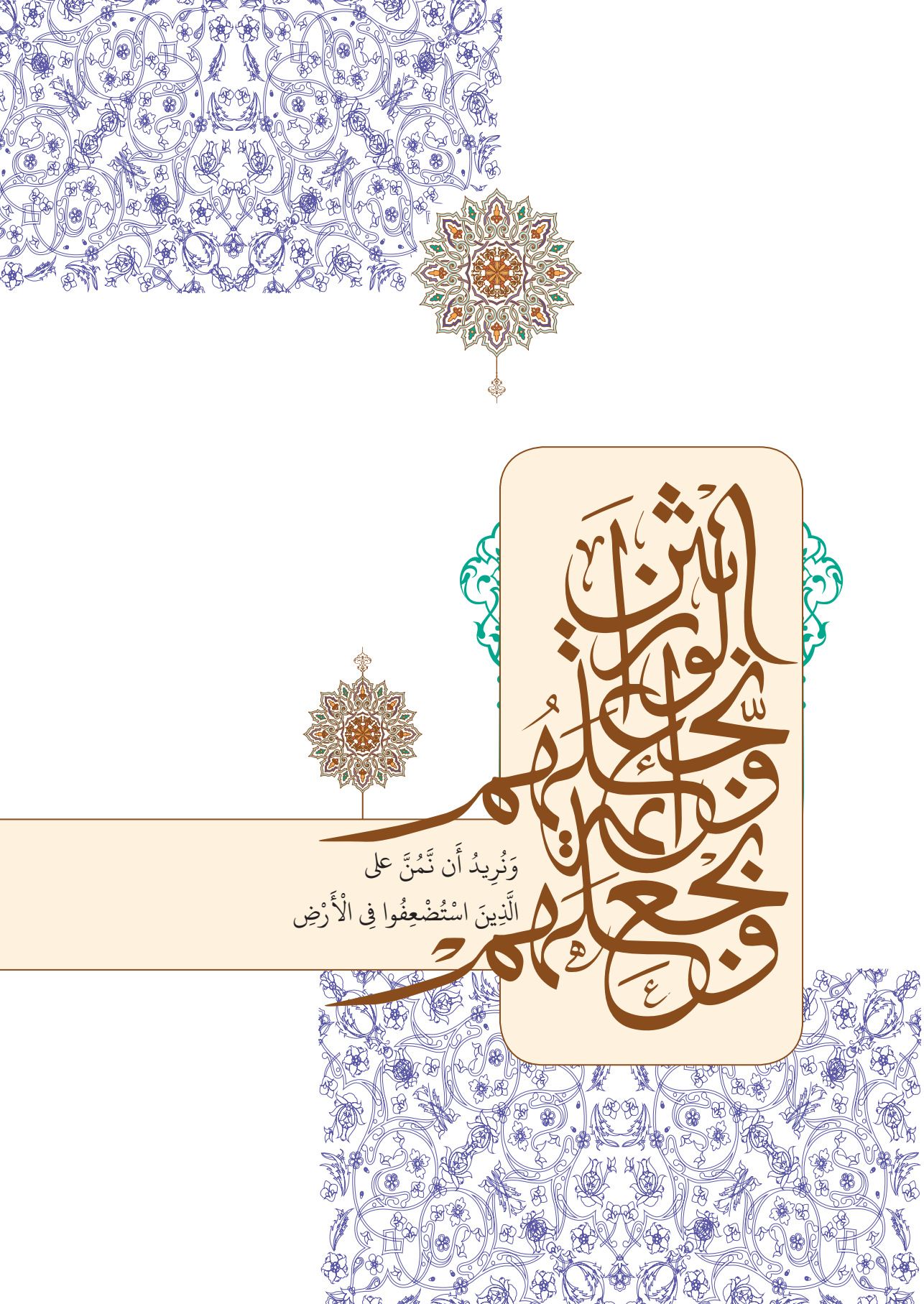
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ على
الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ

المشرف العام

سماحة السيد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي(مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

الهيأة الاستشارية

الشيخ مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي(أستاذ في الحوزة العلمية/ النجف الأشرف)

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق الحبوبي(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ. د. زمان عبيد وناس المعموري(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي(كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. عادل محمد زيادة(كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي(كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني(كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. اسماعيل إبراهيم محمد الوزير(كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيأة التحريرية

أ. د. زين العابدين موسى جعفر(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حسين علي الشرهاني(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)

أ. د. علي خضير حجي(كلية التربية / جامعة الكوفة)

أ.د. مشتاق عباس معن(كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي(كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء(جامعة القرآن و الحديث/ قم المقدسة)

أ.م.د. محمد علي أكبر(كلية الدراسات الشيعية / جامعة الأديان و المذاهب/ إيران)

أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي(كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١. يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢. يقدم البحث مطبوعًا على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج(CD) بحدود(٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) كلمة بخط simplified Arabic» على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣. تُقبل النصوص المحققة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محققة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدمة تحقيق(دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً.

٤. تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود(٣٥٠) كلمة.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على اسم الباحث، وعنوانه، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٦. يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة،

سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧. يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٨. تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩. إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يُشار فيها إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠. أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١١. تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١٢. تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ج. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيًّا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

ه. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣. يراعى في أسبقية النشر: ـ

أ. البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب. تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج. تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د. تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٤. ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة:

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة http: / /karbalaheritage.alkafeel.net/

او موقع رئيس التحرير drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين الكبير/ مجمَّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧

No:
Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

كلمة العدد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّمْعَةُ السَّادِسَةُ

الحَمْدُ لله جَلَّ جَلَالُهُ، وَعَظُمَ فَضْلُهُ وَكَرَمُهُ، وَحَسُنَ بَلَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، ولَاسِيَّمَا سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ عَزِيزِي القَارِئَ الكَرِيمَ العَدَدُ الأَوَّلُ – المُجَلَّدُ السَّادِسُ لِلسَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَجَلَّةِ تُرَاث كَرْبَلَاءَ، وَهِيَ بِهَذَا تُوْقِدُ شَمْعَتَهَا السَّادِسَةَ، وَقَدْ أَثْرَتِ المَكْتَبَةَ التُّرَاثِيَّةَ بِأَبْحَاثٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي مَفَاصِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِن التُّرَاثِ حَتَّى أَصْبَحَتْ مَصْدَرًا مُهِمًّا لِلبَاحِثِينَ فِي التُّرَاثِ الكَرْبَلَائِيّ لَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَبْحَاثُ هَذَا الْعَدَدِ فَقَدْ جَاءَتْ بِمَضَامِينَ عِدَّةٍ: فَالْبَحْثُ الأَوَّلُ تَضَمَّنَ دِرَاسَةً تَنَاوَلَتْ نَقْدَ الحَدِيثِ وَتَقْيِيمَ مَتْنِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِ البَحْرَانِيّ فِي مَوْسُوْعَةِ الحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ، وَالْبَحْثُ الثَّانِي كَانَ حَوْلَ حَيَاةِ عَلَمٍ مِنْ الأَعْلَامِ المُبَرَّزِينَ فِي القرنين التاسع والعاشر الهجريّين أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الكَفْعَمِي ومكتبته الغنيّة، وَالْبَحْثُ الثَّالِثُ جَاءَ بِعِنْوَانِ(مَدْرَسَةُ السَّرْدَارِ حَسَن خَانِ القِزْوِينِيّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ النَّهْضَةِ العِلْمِيَّةِ فِي مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ المُقَدَّسَةِ)، أَمَّا البَحْثُ الرَّابِعُ فَكَانَ مَوْضُوعُهُ دِرَاسَةً تَأْرِيخِيَّةً لِأَحَدِ الرِّمُوزِ الدِّينِيَّةِ فِي مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ وَهُوَ الشَّيْخُ الشَّهِيدُ عَبْدُ الرِّضَا الصَّافِيّ الَّذِي اسْتُشْهِدَ سَنَةَ ١٩٨٩م، ثُمَّ تَلَاهُ بَحْثٌ آخَرُ عَنْ أُسْرَةِ آلِ الدَّامَادِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الدَّامَادِ الحَائِرِيّ أُنْمُوذَجًا، وَ مِن التُّرَاثِ المحقق رِسَالَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِأَحَدِ مَرَاجِعِ كَرْبَلَاءِ العِظَامِ وَهُوَ الفَقِيهُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ

بن الحُسَيْنِ الشُّوشْتَرِيّ(التُّسْتَرِيّ)، تَنَاوَلَتِ الرِّسَالَةُ إِجَابَاتِهِ عَنْ سَبْعِ مَسَائِلَ بِشَأْنِ العِبَارَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَعضِ الْكُتُبِ العِلْمِيَّةِ كَشَرْحِ القَوَاعِدِ لِلْمُحَقِّقِ الكَرَكِيّ، وَالدُّرُوسِ لِلشَّهِيدِ الأَوَّلِ وَ نَحْوِهَا مِن الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّنَا نُحَاوِلُ مِنْ خِلَالِ الأَبْحَاثِ وَالرَّسَائِلِ المُحَقَّقَةِ تَسْلِيطَ الضَّوْءِ عَلَى مُخْتَلَفِ العُصُورِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا الحَوْزَةُ العِلْمِيَّةُ وَالحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ فِي مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ المُقَدَّسَةِ، فَإِنَّ القَرْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيَّيْنِ يُمَثِّلَانِ العَصْرَ الذَّهَبِيّ لِحَوْزَةِ كَرْبَلَاءَ، فَكَانَ البَحْثَانِ عَنِ المُحَدِّثِ البَحْرَانِيّ وَالسَّيِّدِ مُحَمَّد صَالِح الدَّامَاد لِتَسْلِيط الضَّوْءِ عَلَى هَذَا العَصْرِ، وأَمَّا القَرْنَانِ العَاشِر وَالحَادِي عَشَرَ الهِجْرِيَّانِ فَيُمَثِّلَانِ البِدَايَةَ الحَقِيقِيَّةَ لِنشُوءِ حَوْزَةِ كَرْبَلَاءَ العِلْمِيَّةِ، فَكَانَ بَحْثُ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم الكَفْعَمِيّ وَمَكْتَبَتُهُ، وَرِسَالَةُ أَجْوِبَةِ المَسَائِلِ لِلْفَقِيهِ التُّسْتَرِيّ لِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى هَذَا العَصْرِ، وَأَمَّا بَحْثُ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ عَبْدِ الرِّضَا الصَّافِيّ؛ فَيُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى عَصْرِ اضْطِهَادِ هَذِهِ الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِسَبَبِ الحَرْبِ الَّتِي شَنَّهَا عَلَيْهَا النِّظَامُ البَائِدُ.

وَأَمَّا بَحْثُ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ فَكَانَ حَوْلَ الشَّيْخ مُحَمَّدِ تَقِي الشِّيرَازِيّ وَدَوْرِهِ الدِّينِيّ وَالسِّيَاسِيّ فِي كَرْبَلَاءَ(١٩١٨-١٩٢٠).

وَيَسُرُّنَا أَنْ نُجَدِّدَ الدَّعْوَةَ لِقُرَّائِنَا الكِرَامِ لِلكِتَابَةِ فِي أَحَدِ مَحَاوِرِ المُؤْتَمَرِ العِلْمِيّ الدُّوَلِيّ الأَوَّلِ الَّذِي سَيُعْقَدُ بِتَأْرِيخِ ٧-٨ تِشْرِينِ الثَّانِيّ ٢٠١٩م، تَحْتَ شِعَارِ(تُرَاثُنَا هُوِيَّتُنَا)، وَبِعِنْوَانِ:(التُّرَاثُ الكَرْبَلَائِيُّ وَمَكَانَتُهُ فِي المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ)، وَمَحَاوِرُهُ هِيَ:

١- عُلُومُ القُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ.

٢- عُلُومُ الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ.

٣- عِلْمَا الفِقْهِ وَ أُصُولِهُ.

٤- عُلُومُ الفَلْسَفَةِ وَ الكَلَامِ وَالمَنْطِقِ.

٥- عُلُومُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَ آدَابِهَا.

٦- التَّارِيخُ وَالتَّرَاجِمُ وَالسِّيَرُ.

٧- العُلُومُ التَّطْبِيقِيَّةُ التُّرَاثِيَّةُ.

٨- المَخْطُوطَاتُ الكَرْبَلَائِيَّةُ(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ).

٩- المَدَارِسُ الدِّينِيَّةُ.

١٠- الفَهَارِسُ وَ البِبْلِيُوغْرَافْيَا.

وَ كَمَا نَشَرْنَا لِلْقَارِئِ الكَرِيمِ فِي العَدَدِ الأَوَّلِ مِن العَامِ المَاضِي السِّيرَةَ الذَّاتِيَّةَ لِأَعْضَاءِ هَيْأَتِي مَجَلَّةِ تُرَاثِ كَرْبَلَاءَ، فَقَدْ قَرَّرْنَا نَشْرَ سِيَرِهِم الذَّاتِيَّةِ المُحَدَّثَةِ فِي هَذَا العَدَدِ. وَيَكُونُ هَذَا مُعْتَمَدًا فِي العَدَدِ الأَوَّلِ مِن كُلِّ عَامٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

رئيس التحرير

رسالةُ المجلّة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطَّاهرينَ المعصومينَ، أمّا بعد:

فأصبحَ الحديثُ عن أهمّيّةِ التُّراثِ وضرورةِ العنايةِ بِهِ وإحيائِهِ ودراستِهِ من البدهيّاتِ التي لا يَحسُنُ إطالةُ الكلامِ فيها؛ فإنَّ الأمّةَ التي لا تُعنى بتراثِها ولا تكرّمُ أسلافَها ولا تدرسُ مآثرَهُم وآثارَهُم لا يُرجى لها مستقبلٌ بينَ الأممِ.

ومن ميّزاتِ تُراثِنا اجتماعُ أمرَينِ:

أولهما: الغنى والشموليّةُ.

ثانيهما: قلّةُ الدراساتِ التي تُعنى به وتبحثُ في مكنوناتِه وتُبرزه، فإنّه في الوقت الذي نجد باقي الأممِ تبحثُ عن أيّ شيءٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ يرتبطُ بإرثها، وتُبرزُه وتُقيمُ المتاحفَ تمجيدًا وتكريمًا له، وافتخارًا به، نجدُ أمّتَنا مقصّرةً في هذا المجالِ.

فكم من عالمٍ قضى عمرَه في خدمةِ العلمِ والمجتمعِ لا يكادُ يُعرفُ اسمُه، فضلًا عن إحياءِ مخطوطاتِه وإبرازِها للأجيالِ، أو إقامةِ مؤتمرٍ أو ندوةٍ تدرسُ نظريّاتِه وآراءَه وطروحاته.

لذلك كلّهِ وانطلاقًا من تعاليمِ أهلِ البيتِ عليهم السلام التي أمرتنا بحفظِ التراثِ اذ قالَ الإمامُ جعفرُ الصادقُ عليه السلام للمفضّلِ بنِ عمر: «اكتبْ وبثَّ علمَك في إخوانِك، فإنْ متَّ فأورث كتبَك بنيك»، بادرت الأمانةُ العامّةُ للعتبةِ العبّاسيّةِ المقدّسةِ بتأسيسِ مراكزَ تراثيّةٍ متخصّصةٍ، منها مركزُ تراثِ كربلاءَ، الذي

انطلقت منهُ مجلّةُ تراثِ كربلاءَ الفصليّةُ المحكّمةُ، التي سارت بخطىً ثابتةٍ غطّتْ فيها جوانبَ متعددة من التراثِ الضخمِ لهذهِ المدينةِ المقدّسةِ بدراساتٍ وأبحاثٍ علميّةٍ رصينةٍ.

لماذا تراثُ كربلاء ؟

إنَّ للاهتمامِ والعنايةِ بتراثِ مدينةِ كربلاء المقدّسةِ منطلقينِ أساسيّينِ:

مُنطلَقٌ عامٌّ، يتلخّص بأنّ تراثُ هذهِ المدينةِ شأنُه شأنُ بقيّةِ تراثِنا ما زالَ به حاجةٍ إلى كثيرٍ من الدراساتِ العلميّةِ المتقنةِ التي تُعنى به.

ومُنطلَقٌ خاصٌّ، يتعلق بهذهِ المدينةِ المقدّسةِ، التي أصبحتْ مزارًا بل مقرًّا ومُقامًا لكثيرٍ من محبّي أهلِ البيتِ عليهم السلام، منذُ فاجعةِ الطفِّ واستشهادِ سيِّدِ الشهداءِ سبطِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الإمامِ أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، فكان تأسيسُ هذهِ المدينةِ، وانطلاق حركةٍ علميّةٍ يمكنُ وصفُها بالمتواضعةِ في بداياتِها بسببِ الوضع السياسي القائم آنذاك، ثمّ بدأت تتوسّعُ حتّى القرنِ الثّاني عشرَ الهجريّ إذ صارت قبلةً لطلابِ العلمِ والمعرفةِ وتزعّمتِ الحركةَ العلميّة، واستمرّت إلى نهاياتِ القرنِ الرَّابع عشر للهجرةِ، إذ عادت حينذاك حركات الاستهداف السلبي لهذه المدينة المعطاء.

فلذلك كلّهِ استحقّت هذه المدينةُ المقدّسةُ مراكزَ ومجلّاتٍ متخصّصةً تبحثُ في تراثِها وتاريخِها وما رشح عنها ونتج منها وجرى عليها عبرَ القرون، وتبرز مكتنزاتِها للعيان.

اهتماماتِ مجلّةِ تراث كربلاء

إنَّ أفقَ مجلّةِ تراثِ كربلاء المحكّمة يتسّعُ بسعةِ التراثِ بمكوّناتِه المختلفة، من العلومِ والفنونِ المتنوعة التي عُني بها أعلامُ هذه المدينةِ من فقهٍ وأصولٍ

وكلامٍ ورجالٍ وحديثٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وحسابٍ وفلكٍ وأدبٍ إلى غيرِ ذلك ممّا لا يسعُ المجالُ لاستقصاء ذكرها، دراسةً وتحقيقًا.

ولمّا كان هناك ترابطٌ أكيدٌ وعلقةٌ تامّة بين العلومِ وتطوّرِها وبين الأحداثِ التأريخيَّةِ من سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وغيرها، كانت الدراساتِ العلميّةِ التي تُعنى بتأريخِ هذه المدينةِ ووقائعِها وما جرى عليها من صلبِ اهتماماتِ المجلّةِ أيضًا.

مَنْ هم أعلامُ كربلاء ؟

لا يخفى أنّ الضابطةَ في انتسابِ أيّ شخصٍ لأية مدينةٍ قد اختُلفَ فيها، فمنهم من جعلَها سنواتٍ معيّنة إذا قضاها في مدينةٍ ما عُدّ منها، ومنهم من جعلَ الضابطةَ تدورُ مدارَ الأثرِ العلميّ، أو الأثر والإقامة معًا، وكذلك اختلفَ العُرفُ بحسبِ المدد الزمنيّةِ المختلفةِ، ولمّا كانت كربلاءُ مدينةً علميّةً محجًّا لطلابِ العلمِ وكانت الهجرةُ إليها في مددٍ زمنيّةٍ طويلةٍ لم يكن من السهلِ تحديدُ أسماءِ أعلامِها.

فكانت الضابطة فيمن يدخلون في اهتمام المجلّة هي:

١- أبناءُ هذه المدينةِ الكرامِ من الأسرِ التي استوطنتها، فأعلامُ هذه الأسر أعلامٌ لمدينةِ كربلاء وإن هاجروا منها.

٢- الأعلامُ الذين أقاموا فيها طلبًا للعلمِ أو للتدريس في مدارسِها وحوزاتِها، على أن تكونَ مدّة إقامتِهم معتدًّا بها.

وهنا لا بدّ من التنبيهِ على أنّ انتسابَ الأعلامِ لأكثر من مدينةٍ بحسبِ الولادةِ والنشأةِ من جهةٍ والدراسة والتعلّم من جهةٍ ثانيةٍ والإقامة من جهةٍ ثالثة لَأمرٌ

متعارفٌ في تراثِنا، فكم من عالمٍ ينسبُ نفسهُ لمدنٍ عدّة، فنجدُه يكتبُ عن نفسِه مثلًا: (الأصفهانيّ مولدًا والنجفيّ تحصيلًا والحائريّ إقامةً ومدفنًا إن شاء الله).

فمن نافلةِ القولِ هنا أن نقولَ: إنّ عَدّ أحد الأعلامِ من أعلامِ مدينةِ كربلاء لا يعني بأيّةِ حالٍ نفي نسبته إلى مدينته الأصليّةِ.

محاورُ المجلّة

لمّا كانت مجلّةُ تراثِ كربلاءَ مجلّةً تراثيّةً متخصّصةً فإنّها ترحّبُ بالبحوثِ التراثيّةِ جميعها من دراساتٍ، وفهارسَ وببليوغرافيا، وتحقيقِ التراثِ، وتشملُ الموضوعاتِ الاتية:

١. تاريخُ كربلاء والوقائعُ والأحداثُ التي مرّت بها، وسيرة رجالاتها وأماكنها وما صدر عنها من أقوال ومأثورات وحكايات وحكم، بل كلّ ما يتعلق بتاريخها الشفاهي والكتابي.
٢. دراسةُ آراء أعلامِ كربلاء ونظرياتِهم الفقهيّة والأصوليّة والرجاليّة وغيرها وصفًا، وتحليلًا، ومقارنةً، وجمعًا، ونقدًا علميًّا.
٣. الدراساتُ الببليوغرافيّة بمختلفِ أنواعِها العامّةِ، والموضوعيّةِ كمؤلّفاتِ أو مخطوطاتِ علماءِ كربلاء في علمٍ أو موضوعٍ معيّنٍ، والمكانيّة كمخطوطاتِهم في مكتبةٍ معيّنةٍ، والشخصيّة كمخطوطاتِ أو مؤلّفاتِ عَلَمٍ من أعلامِ المدينةِ، وسوى ذلك.
٤. دراسة شعر شعراء كربلاء من مختلف الجهات اسلوبًا ولغةً ونصًا وما الى ذلك، وجمع أشعار الذين ليس لهم دواوين شعرية مجموعة.
٥. تحقيق المخطوطات الكربلائية.

وآخرُ المطافِ دعوةٌ للباحثينَ لرفدِ المجلّةِ بكتاباتِهم فلا تتحقّقُ الأهدافُ

إلّا باجتماعِ الجهودِ العلميّةِ وتكاتفِها لإبرازِ التراثِ ودراستِه.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمّدٍ وآلِه الطاهرينَ المعصومينَ.

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٩	نقد الحديث وتقييم متن الرّواية عند المحدّث البحرانيّ في موسوعة الحدائق الناضرة.	الدكتور الشيخ أمين حسين بوري الحوزةُ العلميّةُ/ قم المقدسة
٨١	مكتبة الشيخ إبراهيم بن علي الكفعمي (ت: ٩٠٥هـ).	الشيخ عبد الحليم عوض الحلي الحوزةُ العلميّةُ/ مشهد المقدسة
١٩١	مدرسة السردار حسن خان القزويني مصدرًا من مصادر النهضة العلمية في مدينة كربلاء المقدسة.	م.م. كوكب حسين عزيز الهلالي جامعة ذي قار كلية التربيّة للبنات/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
٢٣١	الشيخ الشهيد عبد الرضا الصافي (١٩٣٣ ـ ١٩٨٩م) دراسة تاريخية.	م.د. مسلم عوض مهلهل جامعة ذي قار/ مركز الدراسات التاريخية والآثارية
٢٦٩	أسرة آل الداماد/ السيّد محمد صالح الداماد الحائري أنموذجًا.	إشراق قيس فيصل الطائي ماجستير تاريخ حديث/ جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

تحقيق التراث

٢٩٧	أجوبة المسائل الفقهيّة السبع للفقيه الكبير الشيخ عبد الله بن الحسين التستري (ت:١٠٢١هـ).	السيد حسين رضا يوسف الأشقر العاملي الحوزةُ العلميّةُ النجفُ الأشرف

٣٢٩	السيرة الذاتية لأعضاء الهيأتين الاستشارية والتحريرية

27	Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi and his Role in the Political Development in Iraq from 1918 to 1920	Asst. Lect. Ali Jebbar Khelef Al Gezi Ministry of Education General Directorate of Education in Thi Qar

نقد الحديث وتقييم متن الرّواية
عند المحدّث البحرانيّ
في موسوعة الحدائق الناضرة

Hedeath Criticism and Novel Body Evaluation to the Innovator Al Behrani in Al Heda'iq Al Nadhirah encyclopedia

الدكتور الشيخ أمين حسين بوري

الحوزة العلمية – قم المقدسة

By: Dr. sheikh Amean Hussein Bouri

Scientific Hawza – Holy Qum

السنة السادسة/المجلد السادس/العدد الأول (١٩)
شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/آذار ٢٠١٩م

الملخص

يعنى هذا البحث بالحديث الموسّع عن كيفيّة تعاطي المحقّق الشيخ يوسف بـن أحمد بن إبراهيم البحرانـي (ت: ١١٨٦ هـ) مع ظاهرتين مهمّتين في تاريخ الموروث الحديثيّ وهما: تعارض الرّوايات، ونقد الحديث، فسـلّطنا الأضواء أوّلًا علـى منهج الشّـيخ يوسـف البحراني في مجـال التّعـارض والحلول الّتي قدّمها بهذا الشأن، كما عرضنا ثانيًا للحديث عن المرجّحات المقعّدة ميدانيًّا في كتابـه الحدائق الناضرة؛ لندرس بعده الانتقادات الّتي سـجّلها على متون بعض الرّوايات الّتي وجد فيها تصادمًا مع مسبقاته الثابتة كلاميًّا أو فقهيًّا.

الكلمات المفتاحية: نقد الحديث، الرواية، يوسف البحراني، تعارض الروايات، فقد الحديث.

Abstract

The current research which tackles the extended Hedeath states how the investigator sheikh Yousif bin Ahmed bin Ibrahim Al Behrani (died 1186 H.) deals with two important phenomena in the historical heritage Hedeath. These are the narratives opposition and Hedeath Criticism. So, we shed the light firstly on sheikh Yousif 's Al Behrani methodology in the opposition field and the solutions that he introduced in this respect. Secondly, we displayed the complicated probabilities in field in his book Al Heda'iq Al Nadhirah. Then, we studied the Criticism that he showed concerning some narratives that he found in them a conflict with his previous ones verbally or philologically.

Key words: Hedeath Criticism, narrative, Yousif Al Behrani.

المقدّمة

يصنّف الباحثون المعاصرون **الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت: ١١٨٦ هـ)** في خانة المنتمين إلى التيّار الإخباريّ عادة وإن كانوا يعترفون له بمنهج الوسطيّة الّتي اتّسمت بها جهوده العلميّة ومن ثمّ فقد نتوقّع في ضوء هذا الانطباع تقلّص حجم المناقشات المؤدّية إلى إسقاط الحجّيّة عن الحديث في ممارسات البحرانيّ، ولكنّ الأمر ليس كذلك بوجه بل وجدناه يقتفي أثر غيره من الفقهاء، فناقش كثيرًا من الرّوايات على أساس المبادئ الّتي سنتحدّث عنها، فانتهى به التمحيص العلميّ إلى سحب الحجّيّة عن بعض الرّوايات.

ولكن يجب هنا التنبيه على أنّ منهج شيخنا في مناخ تقييم الرّوايات بالمعنى الشامل لمبحث التعارض يختلف عن مناهج الكثير من الأصوليّين في نقطتين:

إنّ الانتقادات الّتي يسجّلها شيخنا على الرّواية لا تتركّز على السند، وإنّما تبتني في الأكثريّة السّاحقة من المواضع على نقد دلالة الحديث، وما انتابه من إشكاليّات، من نحو معارضته للأدلّة القطعيّة، أو أنّ الأصحاب لم يعملوا به، و نحو ذلك.

إنّ تقييم الرّواية عند شيخنا يتمّ عبر أسلوبين:

أ. أسلوب يتمثّل في معالجته لتعارض الرّوايات، ومحاولته لإبداء حلول للجمع بينها، أو ترجيح طائفة منها على أخرى في ضوء المرجّحات الّتي سوف نأتي عليها، وتكون المحصّلة النهائيّة بطبيعة الحال في هذه الحالة هي سحب الحجّيّة عن الرّواية دون المساس بصدوره.

ب. أسلوب يتمثّل في مناقشته في صدور الحديث فضلًا عن حجّيّته، وهذه الخطوة هي أكثر حسّاسيّة من أختها طبعًا من ناحية الحطّ من قيمة الحديث العلميّة.

وها نحن نتطرّق إلى دراسة منهج البحرانيّ في ممارسة هذين الأسلوبين، وذلك من خلال مبحثين، بعد ذكر تمهيد عن علم فقه الحديث باعتبار أنّ هذين المبحثين من مباحث هذا العلم المهمّة.

ويتلخّص منهج هذه الدّراسة في تجميع المعطيات؛ وذلك عبر التركيز على موسوعة الحدائق الناضرة وقرائتها بشكل دقيق، ثمّ قمنا بتحليل المعطيات ومقارنتها ببعضها الآخر، حيث تمكّنت الدّراسة من تسليط الأضواء على منهج البحرانيّ.

تمهيد: في تعريف علم فقه الحديث وأهمّيّته:

ممّا لايختلف فيه اثنان أنّ علم فقه الحديث باعتباره علمًا له مبادئ محدّدة ومناهج وآليات منضبطة؛ يحتلّ مكانة سامية من بين سائر العلوم التي تمتّ إلى الحديث بصلة، فقد اعتنى به المحدّثون والفقهاء في العقود الأخيرة، وبرزت حوله دراسات كثيرة إلى الساحة العلميّة المعاصرة.

هذا وقد عرّف فقه الحديث العديد من الباحثين، ومن التّعاريف الدّقيقة نسبيًّا هو أنّه: «علم يبحث عن متن الحديث، ويقرّبنا إلى المراد النهائيّ للإمام عليه السلام عبر ما يكسبنا من مبادئ والمسار المنطقيّ لفهم الرواية»[1].

وممّا منح فقه الحديث أهميّة فائقة أنّه يعدّ بمثابة الغاية القصوى لسائر العلوم الحديثيّة، فكلّ ما يبذله الباحث في مجال علم الرّجال للتّأكّد من صدور

الحديث أو في مجال مصطلح الحديث أو غيرهما، إنّما هو في الحقيقة مقدّمات ومراحل يجتازها للوصول إلى المعنى الصحيح، والمراد النهائيّ للنصّ الّذي ثبت علميًّا صدوره عن المعصوم عليه السلام.

كما تكمن أهميّة هذا العلم أيضًا في أنّ تفهّم المراد الاستعمالي والمراد الجدّي- على حدّ تعبير الأصوليّين -يشكّل جزءًا مهمًّا من عمليّة الاستنباط، وله خطورته في الحقل الفقهيّ فلا ننتقل إلى مرحلة الأخذ بالأصول العمليّة مادمنا نمتلك الدّليل اللّفظيّ المبيّن.

هذا و من ناحية أخرى فإنّ كلّ ما يقع فيه الفقيه أو المحدّث من أخطاء وسوء فهم لألفاظ الحديث أو مراده، فهو يوثّر بشكل مباشر على الحصيلة الفقهيّة التي سوف يخرج بها أو النّظريّة الّتي ينسبها إلى الشّريعة الإسلاميّة.[٢]

ومن الزوايا الأخرى ذات الأهمّيّة البالغة موضوع تعارض الأدلّة وكيفيّة التّعاطي معه، ومن البديهيّ أنّ أيّة دراسة عن فقه الحديث من منظور هذا العالم أو ذاك لا يمكنها أن تتجاهل هذا البحث وأن تمرّ به مرور الكرام؛ لأنّ هناك الكثير من الرّوايات تتعارض فيما بينها في موضوع واحد[٣]، وليس بإمكان المحدّث أن يخرج بمحصّلة نهائيّة إلّا بعد أن يحاول الجمع بينها أو ترجيح طائفة منها على الأخرى عبر تفعيل المرجّحات، وهذه أبحاث مصيريّة في هذا المجال لا بدّ للمحدّث أن يلقي بدلوه بين الدلاء، ويوضّح موقفه ومبادئه من كلّ منها.

المبحث الأوّل: الشّيخ البحرانيّ وموقفه من تعارض الرّوايات

كما نعلم فإنّ ظاهرة التعارض من التحدّيات الّتي طالما واجهها تراثنا الحديثيّ، ممّا حفّز كثيرًا من العلماء إلى إخضاعها للدرس والبحث عن كيفيّة معالجتها، ولكن ما يهمّنا الآن بالذات هو دراسة موقف شيخنا من هذه الظاهرة، والّتي تتمّ من خلال البنود الآتية:

١. التقيّة؛ العامل الرئيس في اختلاف الرّوايات:

شغلت هذه الظاهرة ذهن البحرانيّ إلى حدّ كبير حتّى جعلته يدرسها في أوّل مقدّمة من مقدّمات الحدائق فأكّد فيها على أنّ: «جلّ الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كلّه عند التأمّل والتّحقيق إنّما نشأ من التقيّة»[٤] كما يعبّر عن التقيّة في العديد من المواضع بأنّها«أصل كلّ بليّة »[٥] في مجال اختلاف الأحكام.

ولكن الشيء الذي يميّز موقف شيخنا بهذا الصدد عن مواقف الكثيرين غيره هو أنّ الحمل على التقيّة عنده لا يختصّ بالحالة الّتي يوجد فيها موافق من العامّة لأحد المتعارضين، بل بإمكاننا حمل الحديث على التقيّة حتّى لو لم يكن هناك قائل بمضمونه من العامّة.

وأخذ شيخنا في المقدّمة الأولى يبرهن على رأيه هذا عبر نقل بعض الرّوايات الّتي اعتقدها دالّة عليه، فقال:

«فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثّق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مسألة فأجابني، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا

خرج الرجلان قلت: يا بن رسـول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة إنّ هذا خير لنا وأبقـى لكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم.

قال: ثمّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضـوا وهم يخرجون من عندكـم مختلفين، قـال: فأجابني بمثل جواب أبيه». فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسـألة واحدة في مجلس واحد وتعجّب زرارة، ولو كان الاختلاف إنّما وقع لموافقة العامّة لكفى جـواب واحد بما هم عليـه، ولما تعجّب زرارة من ذلـك؛ لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحيانًا بما يوافق العامّة تقيّة.

ولعل السرّ في ذلك أنّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن إمامه خـلاف ما ينقله الآخر، سـخف مذهبهم فـي نظر العامّـة، وكذّبوهم في نقلهم، ونسـبوهم إلـى الجهل وعدم الديـن، وهانوا في نظرهم، بخلاف مـا إذا اتفقت كلمتهـم وتعاضدت مقالتهم، فإنّهم يصدّقونهم، ويشـتدّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سـببًا لثـوران العداوة، وإلى ذلك يشـير قوله عليه السلام: «و لو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا...إلخ».

ومن ذلك أيضًا ما رواه الشّيخ في التّهذيب في الصحيح- على الظاهر- عن سـالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسـجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم».

وهـو أيضًا صريح في المطلوب، إذ لا يخفـى أنّه لا تطرّق للحمل هنا على موافقة العامّـة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك»[٦] إلى غير ذلك من الرّوايات الّتي سردها ممّا لا نطيل بذكرها.

وهذه النقطة بالـذات هي الّتي انتقدها الوحيد البهبهانيّ بالتّفصيل، وحاول تفنيدهـا والتدليـل على أنّ حمـل الرّواية على التقيّة لا يتمّ إلّا شـريطة أن يكون هناك قائل بمضمونه من العامّة[٧]، ولا يعنينا هنا الخوض في دراسة كلام الوحيد وتقييم مدى صحّته والفصل بين المتنازعَين.

٢. دور العناية بالتّقيّة في إيضاح الرّوايات المتعارضة وتحليلها:

يلمس الباحث في دراسـات شـيخنا اسـتخدامه التقيّة كآليّة ناجعة لتحليل الرّوايـات المتعارضـة، وإلقـاء الضـوء على الأسـباب الّتـي أدّت إلى تعارض الأحاديـث فـي المسـألة الفقهيّـة، ففي النّمـاذج المذكـورة أدنـاه يصعب فهم الرّوايـات فضلًا عـن كيفيّة الجمع بينهـا إذا لم نأخذ في الاعتبار مسـألة التقيّة، وهي كالآتي:

أ. ذهب مشـهور الفقهاء إلى أنّ الزكاة لا تجب على غير الغلّاة الأربعة ممّا يـكال أو يوزن، ويـدلّ على ذلك روايات كثيرة، ولكن فـي مقابل ذلك روايات تدلّ على أنّ الزّكاة واجبة في الحبوب كلّها[٨].

هـذا وقد جمـع الأصحاب بين الطائفتيـن بحمل ما دلّ علـى القول الثّاني على الاستحباب، ولكن شيخنا يرفض ذلك موضّحًا في قراءة تاريخيّة لروايات المسألة السبب في هذا الاختلاف، فيقول:

«لـو كان ما يدّعونـه حقًّا من أنّ أخبـار الوجوب إنّمـا خرجت عنهم عليهم السلام مـرادًا بهـا الاسـتحباب، وأنّه لا تناقـض ولا تدافع بين الأخبار فـي هذا الباب،

لمـا خفي هذا المعنى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم عليهم السلام ولما احتاجوا إلـى عرض هذه الأخبـار المنقولة عن المتقدّمين علـى المتأخرين منهم عليهم السلام، ومع تسـليم خفاء ذلك عليهم فالأظهر في الجواب هنا لما عرض السـائل عليه اختلاف الأخبار أن يقال: إنّ هذه الأخبار ليست مختلفة كما توهمت، بل المراد بما ظاهره الوجوب في ما عدا التسعة إنّما هو الاستحباب، لا أنه عليه السلام يقرّ السائل على الحصر في التسعة كما عرفت»[٩].

أمّا المبرّر الصحيح عند شـيخنا لصدور الرّوايـات الموجبة للزكاة في غير الغـلّاة الأربعة فهو التقيّة، واستشـهد لهذا الحمل بمـا رواه الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سـئل عن الزكاة فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الـزكاة على تسـعة أشـياء، وعفى عمّا سـوى ذلك، فقال السـائل: «والـذّرّة»؟ فغضـب عليه السلام ثمّ قـال: «كَانَ وَاللَّهِ عَلَـى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم السَّمَاسِـمُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْـنُ وَجَمِيـعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَإِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْـعَةٍ لِمَا لَمْ يَكُـنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَـيْءٍ قَدْ كَانَ وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا- فَمَنْ شَـاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُـرْ»[١٠]، ثمّ يضيف قائلًا: «وهو كما تـرى صريح الدلالة في قول المخالفين يومئذ بوجوب الزكاة في هذه الأشـياء، فيجب حمل ما دلّ على ذلك في ما عدا التسعة على التقيّة»[١١].

فتكون النتيجة إذن أن لا استحباب في زكاة غير الغلّاة الأربع.

ب . هنـاك روايات فـي كتاب الحجّ تشـير إلى أنّ الإمـام الصادق عليه السلام كان قـد أمـر زرارة أن يهلّ بحجّ الإفراد عند التلبية، وينوي الفسـخ، من نحو ما رواه

الكشّـيّ بإسـناده عن عبداللـه بن زرارة عن الإمـام الصادق عليه السلام، وفيـه: «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ، وَتَنْوِيَ الْفَسْـخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَسَـعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ، وَقَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً...»[١٢].

فكان زرارة كما تصرّح الرّوايات يأمر الشـيعة ممّن كان يستفتيه بشأن كيفيّة التلبيـة بذلك كما نجـد تفاصيل هذه الأحداث في ما رواه الشّـيخ بإسـناده عن إسـماعيل الجعفـيّ، قال: «خرجت أنا وميسِّـرٌ وَ أُنَـاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَـا، فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ: لَبُّـوا بِالْحَجِّ، فَدَخَلْنَـا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْنَا لَـهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ، وَنَحْـنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ، فَكَيْفَ نَصْنَـعُ؟ فَقَالَ: لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّـا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِـكِ بْنُ أَعْيَنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ؟ قَالَ لَنَا: لَبُّـوا بِالْحَـجِّ، وَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ، فَدَخَـلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًـا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُـمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ، وَإِنَّهُمْ دَخَلُـوا عَلَيْـكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّـوا بِالْعُمْرَةِ، فَقَـالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَـانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْـمَعَ عَلَى حِدَةٍ! أَعِدْهُمْ عَلَيَّ، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: لَبُّوا بِالْحَجِّ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَبَّى بِالْحَجِّ»[١٣]

فأوضح شـيخنا السـبب في هذه الخلافات مركّزًا علـى دور التقيّة في هذا المجـال بقوله: «لا يخفى على من راجع الأخبـار الجارية في هذا المضمار أنّه لمّـا كان الحـج الواجب على أهل الآفـاق هو حجّ التمتّـع، والأفضل من أفراد الحـج بعد الإتيان بحجّ الإسـلام هـو حجّ التمتّـع أيضًا، وكان العامّـة يبالغون فـي المنع من التمتّـع خرجت الأخبار في التلبية بحـجّ التمتّع مختلفة باختلاف مقتضيات الأحوال، فجملة منها تضّمن التلبية بالحج والعمرة، وجملة خرجت بالتلبية بالحج- يعني: حج الإفراد- مع إضمار نيّة العدول عنه بعد الوصول إلى

مكة، والإتيان بالطواف والسعي.

ولكن أخبار هذا القسم ما بين مجمل... وما بين مصرّح بالفسخ بعد الدخول إلى مكة كصحيحة البزنطي...ومثلها صحيحة[عبدالله بن] زرارة المنقولة عن كتاب الكشّي»[١٤].

كما يضع رواية الجعفي المنقولة أعلاه تحت المجهر ليقرأ ظروفها الزمكانيّة قائلًا: «لا يخفى أنّ الأمر من زرارة لهم بالإهلال بالحج إنّما كان تقيّة، كما هو صريح حديث الكشّي المتقدّم، ومراده الإعلان بذلك ظاهرًا بين الناس مع إضمار التمتّع في أنفسهم، فلا ينافي أمره عليه السلام لهم بالعمرة، ولكنّهم لمّا لم يفهموا ذلك، وإنّه يؤدي إلى الطعن في زرارة الذي هو من أخصّ خواصه عليه السلام أفتاهم بالتقيّة، وقرّرهم على الحجّ بما يحجّ به العامّة. وغاضه ذلك منهم فقال: «يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة»[١٥].

ت . روى الكليني بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه قال للإمام الصادق عليه السلام: إنّ العامّة يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ: حَجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَعُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ، فَقَالَ الإمام عليه السلام: «كَذَبُوا، أَوَلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتّٰى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ؟[١٦]

يسلّط شيخنا الأضواء على هذا الحديث فيقول:

«تحقيق الكلام في معنى هذا الخبر هو أنّه لمّا كان المخالفون في ذلك الوقت ينفون حجّ التمتّع- ويقولون بالإفراد والقِران خاصّة، تبعًا لإمامهم الذي حرّم حجّ التمتّع- زعموا أنّ ما يأتي به الشيعة من حجّ التمتّع المشتمل على العمرة والحجّ يرجع بالآخرة إلى العمرة المفردة وحجّ الإفراد، فإن العمرة بالإحلال تصير مفردة، ويصير الحج حينئذ بعدها حجًّا مفردًا وإن كانت العمرة

فيه متقدّمة على الحج؛ وتسميتهم لها عمرة عراقيّة لكون شيعة العراق الذين هم من أتباع أهل البيت عليهم السلام يومئذ يفعلون ذلك.

وحاصل كلامهم أنّ هذه العمرة وإن تقدّمت على الحج فإنّما هي مفردة والحج إفراد، وهو معنى قولهم: «حجّته مكّيّة»، فردّ عليهم وكذّبهم في ما ادّعوه من إفراد العمرة بالإحلال بعدها، بأنّ ارتباط العمرة بالحجّ إنّما هو من حيث إنّه لا يجوز للمعتمر بهذه العمرة الخروج من مكّة حتى يأتي بالحجّ»[١٧].

فنجد شيخنا في هذه النّماذج كيف تمكّن بفضل ذهنه الوقّاد من سبر أغوار الأحاديث ليخرج أخيرًا من خباياها وزواياها بتحليل تتلاءم فيه الرّوايات مع بعضها الآخر، دون أن يرمي شيئًا منها جانبًا، ويتحف الباحث في نهاية المطاف بمعرفة الموقف الحقّ في المسألة الفقهيّة.

٣. الخطوات المتّبعة عند البحرانيّ في معالجة المتعارضين:

وعلى كلّ فقد اتّبع البحرانيّ خطوات لمعالجة هذه الظاهرة تمثّلت في ما يلي:

الخطوة الأولى: الجمع فرع التعارض (تقديم الترجيح على الجمع العرفيّ):

التزم البحرانيّ بهذا المبدأ كمنطلق لمعالجة الرّوايات المتعارضة، فرأى في ضوئه أنّ الرّواية الّتي تحظى بواحدة من المرجّحات أو أكثر لا بدّ وأن تقدّم على الأخرى الّتي تفقدها، ومن ثمّ فيأتي تقعيد المرجّحات من منظار شيخنا في المرحلة الأولى عند مواجهة المتعارضين، فليس هناك تعارض ما دمنا نمتلك مرجّحًا لصالح أحدهما على حساب الآخر.

النّموذج الأوّل:

فعلى سبيل المثال قد «اختلف الأصحاب في الصلاة في ما لا تتمّ فيه الصلاة منفردًا من الحرير بمعنى ما لا يكون ساترًا للعورة كالقلنسوة والتكّة

ونحوهما، فالمشهور الجواز»[١٨]، وذهب جمع من المتأخّرين إلى المنع، فهنا يحكم شيخنا بين أدلّة الطرفين قائلًا:

«يدلّ على القول الأوّل رواية الحلبي المتقدّمة في صدر هذا المقام، وعلى القول الثّاني صحيحتا محمّد بن عبد الجبّار المتقدّمتان، ويؤيدهما عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض، وجمع الأصحاب بين الأخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب.

وفيه(أوّلًا) أن الجمع فرع التعارض كما صرّحوا به في غير مقام والرّواية المذكورة لضعفها لا تبلغ قوّة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيّما مع تأيّدهما بما ذكرناه»[١٩].

النّموذج الثّاني:

وفي موضع آخر ينتقد البحرانيّ صاحب الذخيرة حيث تردّد في ترجيح الرّوايات الدالّة على حرمة الاستظلال على المحرّم على الرّوايات القليلة الّتي تدلّ على الجواز، فلا معنى لهذا التردّد عند شيخنا لأنّ: «هذه الرّوايات التي استند إليها لا تبلغ قوّة في معارضة ما قدّمناه سندًا ولا عددًا ولا دلالة، والجمع إنّما هو فرع وقوع التعارض بناء على قواعدهم»[٢٠].

مرجّحات الرّواية عند البحرانيّ:

على أساس هذه النقطة بالتحديد نلاحظ أنّ تفعيل المرجّحات غطّى مساحات واسعة من تراث شيخنا الفقهيّ، وهي كالآتي:

المرجّح الأوّل: العرض على الكتاب العزيز:

صرّح شيخنا في بداية الحدائق أنّ العرض على الكتاب العزيز هو أقوى المرجّحات المنصوصة[٢١]، ومن ثمّ فقد استخدمه في مواضع عديدة لأجل

ترجيح الرّواية على أختها، وقد يعبّر عن هذا الضابط بـ«موافقة الكتاب».

النّموذج الأوّل:

ومن نماذج تطبيقه مسألة المحرم إذا أصاب الصيد، فهل يجوز له الفداء في موضع الإصابة أم يجب التأخير إلى مكّة في العمرة أو منى في الحجّ؟

ذهب المحقّق الأردبيلي إلى الجواز مستندًا إلى بعض الأخبار وحمل الرّوايات الّتي صرّحت بأنّ هذا الفداء لا بدّ أن يكون هديًا بالغ الكعبة كما قال الله تعالى[٢٢] على الأفضليّة.

فهنا سجّل شيخنا على كلامه ملاحظات عدّة منها، قوله: «إنّ القاعدة المستفادة من أخبار أهل الذكر عليهم السلام هو إرجاع الأخبار إلى القرآن، لا القرآن إلى الأخبار، والأخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم، فإنّ الظاهر من الأخبار التي ذكرها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الإصابة، والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان- ورواية زرارة، ومرسلة أحمد بن محمّد المذكورة، وما بعدها من الرّوايات- هو التأخير إلى مكّة أو منى، والترجيح لهذه الأخبار بموافقة ظاهر القرآن، فلا بدّ من ارتكاب التأويل في الأخبار التي ذكرها، أو طرحها عملًا بمقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الأخبار والعرض على القرآن»[٢٣].

النّموذج الثانيّ:

ونموذج آخر في هذا الصدد هو ما رواه الكليني بإسناده عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق عليه السلام: «.. وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ:

«ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ»[٢٤]»[٢٥].

وهذا أحد الأدلّة الّتي استند إليها القائلون بأنّ من انتسب إلى هاشم بالأمّ لا يستحقّ الخمس، وقد حاول شيخنا تفنيد رأيهم عبر إيضاح دلالة الآيات على أنّ ولد البنت ولد حقيقة بما قد استغرق صفحات كثيرة من مدوّنته، ثمّ أخضع هذه المرسلة للنقد قائلًا:

«لا ريب أنّ مقتضى القواعد المقرّرة عن أصحاب العصمة عليهم السلام أنّه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على القرآن، والأخذ بما وافقه ورمي ما خالفه... ولا ريب بمقتضى ما قدّمناه من الآيات والرّوايات والتّحقيق في المقام أنّ ما تضمّنته هذه المرسلة مخالف للقرآن ومطابق للعامّة، وحينئذ فبمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح ما خالف في هذه الرّواية المذكورة.

أمّا مخالفتها للقرآن فظاهر لما عرفت من دلالتها على عدم دخول ابن البنت في الابن الحقيقي وإجراء أحكام الابن الحقيقي عليه؛ لأنّ الولد إنّما ينسب إلى أبيه، مع دلالة الآيات القرآنيّة والأخبار المتقدّمة على دخوله في الابن الحقيقي كما عرفت»[٢٦].

المرجّح الثّاني: موافقة العامّة أو الحمل على التقيّة:

لعلّنا لا نجازف في القول: إنّ الحمل على التقيّة هو أكثر المرجّحات حضورًا وتواجدًا في معالجات البحرانيّ، فإن كان شيخنا يجعله نظريًّا في الدرجة الثّانية بعد العرض على الكتاب إلّا أنّ متابعة الوضع الميدانيّ الفقهيّ يجعلنا لا نتردّد في أنّ حضور هذا الضابط في الأبحاث الفقهيّة للبحراني أكثر بكثير من غيره من المرجّحات حتّى العرض على الكتاب.

ويكمن السبب برأيي في طبيعة المرجّحين حيث إنّ الكتاب العزيز لا معنى لتعرّضه لظاهرة التقيّة على العكس من الرّوايات الّتي برزت على السـاحة طوال القـرون الثلاث الأولى الّتي تزامنت مع حيـاة الأئمّة عليهم السلام، وكان أبناء المجتمع الشيعي يتعرّضون فيها يوميًّا لأبشع أنواع القتل والتعذيب ممّا أملت على الأئمّة اتّخاذ قرارات لإدارة هذه الأزمات بنجاح والخروج بالشيعة منها، ومن الطبيعي أن يكون من أهمّ هذه القرارات في مجال بيان الأحكام ممارسة التقيّة المشروعة قرآنًا وسنّة.

وعلى كلّ فإنّ الحجم غير المسبوق من الحمل على التقيّة في تراث شيخنا يغنينـا عن الإسـهاب في ذكر الأمثلة، فـإذا كانت الرّواية تخالف الرأي السـائد على أوسـاط الشـيعة الفقهيّة أو يعارض الرّوايات المعتبرة فالحلّ الحاسم عند البحرانـيّ في أغلب الأحيان هو حملها على التقيّة، حتّـى فيما إذا لم نجد قائلًا بمضمونهـا بين العامّة كما مرّ معنا سـابقًا؛ لأنّ التقيّة عنده من أنجع الأسـاليب الّتي اعتمدها الأئمّة عليهم السلام للاحتفاظ بكيان المجتمع الشـيعيّ، فالهدف الرئيس هو الحفاظ على الشيعة بإيقاع الخلاف بينهم؛ لأنّهم«لو اجتمعوا على أمر واحد لأخذ برقابهم»على حدّ تعبير الإمام الكاظم عليه السلام.[٢٧]

ومن الرّوايات المحمولـة على التقيّة ما يعتبر المذي ناقضًا للوضوء[٢٨] في مقابل الأحاديث الكثيرة الّتي تراه بمنزلة النخامة[٢٩].

المرجّح الثالث: كثرة الأخبار:

إذا كانت إحـدى الطائفتين المتعارضتين أكثر عـددًا من الأخرى فهي ميزة توجب ترجيحها، ولنضرب مثلًا بالأحاديث التي تحرّم إحرام النساء في الحرير

المحض، حيث رجّحها على الأحاديث الظاهرة في الجواز.[٣٠]

المرجّح الرّابع: الشهرة بين القدامى:

ذهب مشهور القدامى إلى أنّ من صلّى في نجاسة ناسيًا فعليه الإعادة وقتًا وخارجًا استنادًا إلى روايات كثيرة، وفي قبالها رواية تدلّ على عدم الإعادة، وقد مال المحقّق الحلّيّ إلى العمل بها[٣١]، ولكن شيخنا لم يرتضِ موقفه، وقال: «بقي الكلام في اختياره العمل بهذه الرّواية مع أنّ بإزائها من الأخبار ما عرفت، والترجيح في جانب تلك الأخبار؛ لكثرتها وتعددها واعتضادها بالشهرة بين المتقدّمين كما عرفت»[٣٢].

وفي السياق نفسه يؤكّد شيخنا على أنّ المتأخّرين قد يتكلّفون دليلًا للقول المشهور بين القدامى في نطاق الكتب المشهورة في العصور المتأخّرة، وحيث لم يعثروا على حديث حوله فقد عدلوا إلى ما يخالفه، وذلك من نحو ما ذهب إليه القدامى من نجاسة عرق الجنب من الحرام، فهناك عدد من الرّوايات الدالّة على ذلك.

منها ما رواه الشّهيد الأوّل في الذكرى[٣٣]، وهذه الرّواية قد علّق عليها صاحب المعالم بقوله: «لم أقف عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التتبّع بقدر الوسع فحال إسنادها غير واضح»[٣٤].

ولكن لاحظ شيخنا على قوله بأنّ: «الأصول السابقة كانت موجودة عند مثل شيخنا الشّهيد، والمحقّق، والعلّامة، وابن إدريس، وفيها أخبار عديدة قد خلت منها هذه الكتب المشهورة، كما لا يخفى على من راجع ما استطرفه ابن إدريس من الأصول التي كانت عنده، فمن الظاهر أنّ شيخنا الشّهيد إنّما أخذ

الرّواية من تلك الأصول»[٣٥].

المرجّح الخامس: الأخذ بما رواه الأعدل والأوثق وما هو أشهر:

يعتقد شيخنا أنّ: «من القواعد المقرّرة في أخبار أهل البيت عليهم السلام في مقام تعارض الأخبار الأخذ بالأعدل والأوثق وكذا الأخذ بالأشهر يعني في الرّواية لا في الفتوى، كما نبّه عليه جملة من المحقّقين»، ليستخدم هذا المرجّح لترجيح الأحاديث الدالّة على نجاسة أبوال الدوابّ الثلاثة على الرّوايات الدالّة على طهارتها.[٣٦]

والدليل على ثبوت هذا الضابط عند شيخنا هو مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة ونحوهما.[٣٧]

كما يضيف البحرانيّ أحيانًا إلى الأعدليّة والأوثقيّة ضابطتين أخريين هما: ترجيح الأفقه والأورع.[٣٨]

المرجّح السادس: ترجيح الرّواية الّتي يمكن العمل بها بتأويلِ ما يعارضها:

إذا كانت ثمّة طائفتان متعارضتان من الرّوايات فقد يتّفق أنّا إذا عملنا بإحداهما ولنسمّها بـ«أ»ـ يمكننا في الوقت نفسه قبول الطائفة الأخرى ولنسمّها بـ« ب» بشيء من التأويل، ولكن إذا أخذنا بـ« ب» فلا يمكننا تأويل الطائفة «أ»؛ لصراحتها ووضوحها، بل لا بدّ أن نضعها جانبًا، ففي مثل هذه الحالة الّتي نجد أنفسنا فيها أمام خيارين يتحتّم علينا وفقًا لمنهج البحراني ترجيح الطائفة«أ» و تأويل الطائفة «ب».

إنّ أوّل من صرّح بتمسّكه بهذا النهج بحسب ما تتبّعناه هو الشّيخ الطوسيّ؛ وذلك في مقدّمة الاستبصار عندما يوضّح موقفه من الرّوايتين المتعارضتين

اللّتين لا مرجّح لإحداهما على الأخرى؛ حيث قال: «... نُظر فإن كان متى عُمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه، وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل بذلك عاملًا بالخبرين معًا»[٣٩].

النّموذج الأوّل:

وكيفما كان فنلاحظ العناية بهذا المبدأ في مدوّنة البحرانيّ عند مسألة طواف النساء في العمرة المفردة مثلًا- فقد ذهب المشهور إلى وجوبه فيها، بينما أفتى قليل منهم بسقوطها، وأمّا الرّوايات فبين ما يؤيّد المشهور وبين ما يدعم القول الآخر، ولكن وجد شيخنا في روايات المشهور صراحة بالغة، كما لاحظ فيما يخالفها مؤشّرات إلى التقيّة، ومن ثمّ فقد تناغم مع المشهور قائلًا: «على أنّه مع العمل بأخبار القول المشهور، وحمل ما خالفها على التقيّة تجتمع الأخبار، وأمّا مع العمل بالأخبار الأخيرة؛ فإنه يلزم طرح تلك الأخبار مع صراحتها، وصحّة جملة منها»[٤٠]

النّموذج الثانيّ:

ويأتي في السياق نفسه موقفه من مسألة المرأة الّتي حاضت في أثناء الطواف، فقال المشهور استنادًا إلى روايات كثيرة أنّها تبني متى طهرت على ما طافت إن كان أكثر من النصف وإلّا فتستأنف، ولكن هناك رواية عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّها تبني على ما طافت وإن كان أقلّ من النصف[٤١].

فهنا يعلّق شيخنا على هذه الرّوايات بالقول: «وهذه الأخبار كلّها-ما عدا صحيحة محمّد بن مسلم التي استند إليها الصدوق-صريحة الدلالة، واضحة

المقالـة في أنّ البناء إنّمـا هو بعد تجاوز النصف، والشّـيخ قدس سره حمل صحيحة محمّد بن مسلم على طواف النافلة جمعًا بين الأخبار. وهو جيّد»[٤٢].

ثـمّ ينتقد رأي الصدوق فيضيف: «وبالجملة فإنّ ما ذهب إليه قدس سره ضعيف، للـزوم طرح هذه الأخبار لو عملنا بخبـره، ومتى عملنا بهذه الأخبار فالوجه في خبره ما ذكره الشّيخ»[٤٣].

النّموذج الثّالث:

كما نجد انتهاجه الطريقة نفسها عند البحث عن صلاة المسافر في الأماكن الأربعة، حيث رجّح روايات التمام على روايات التقصير، لوجوه منها:

«إنّه مع العمل بأخبار التمام-كما اخترناه واختاره جمهور أصحابنا- يمكن حمـل أخبـار التقصير على التقيّة كمـا ذكرنا، ولو عملنا على أخبـار القصر لزم طرح أخبار التمام رأسًـا مع اسـتفاضتها، وكثرتها، وصحّة أكثرها، وصراحتها؛ وذلك لعدم قبولها لما ذكره الصدوق من الحمل المتقدّم نقله[٤٤] كما أوضحناه، وفـي طرحها- مع ما عرفت مضافًا إلى قول الطائفة بها سـلفًا وخلفًا إلّا الشّـاذ النّادر- من الشناعة ما لا يخفى»[٤٥].

ولكن على الرغم من ذلك كلّه لعلّ بإمكاننا أن نرجع حقيقة هذا المنهج إلى أنّ الطائفـة الراجحة كما لحظنا في النّمـاذج تتأيّد بمجموعة من المعزّزات الّتي تجعـل الفقيه يقتنع بترجيحهـا على الأخرى من نحو كثرتها عددًا أو أنّها أوضح دلالـة وأصرح تعبيرًا عن الحكم وعليه فقد لا نعـدو الصواب كثيرًا إذا لم نعتبر هذا الضابط مرجّحًا مسـتقلًّا برأسـه، وإنّما هو تعبير آخر عن توافر المرجّحات السالفة الذكر في إحدى الطائفتين.

المرجّح السّابع: الأخذ بالأحدث:

من المرجّحات الّتي رجّح شيخنا في ضوئها أخبار التّمام على أخبار التقصير في مسألة الصلاة في الأماكن الأربعة الأخذ بالأحدث، حيث قال:

«الظاهر أنّ الترجيح في أخبار الإتمام لوجوه: الأوّل- صحيحة علي بن مهزيار[٤٦] بالتّقريب الذي تقدّم في ذيلها، وهو عرض الاختلاف يومئذ على الإمام عليه السلام وأمره بالإتمام.

فإن قيل: إنّ رواية علي بن حديد[٤٧] قد تضمّنت أيضًا عرض القولين على [الإمام] الرضا عليه السّلام، ومع ذلك منع من الإتمام إلّا مع إقامة عشرة أيام.

قلت: يمكن الجواب عن ذلك بعد الإغماض عن عدم معارضة رواية علي بن حديد لصحيحة علي بن مهزيار من حيث السند بأن يقال: إنّه قد ورد عنهم عليهم السلام أنّه إذا أتى حديث عن أوّلهم وحديث عن آخرهم أو عن واحد منهم، ثم أتى عنه بعد ذلك ما ينافيه أنّه يؤخذ بالأخير في الموضعين: روى ذلك ثقة الإسلام في الكافي عن المعلّى بن خنيس قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم بأيّهما تأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله».

وروى في حديث آخر عنه عليه السلام «أنّه قال لبعض أصحابه:

أرأيتك لو حدّثتك بحديث العامّ ثمّ جئتني من قابل فحدّثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالأخير. فقال لي: رحمك الله»[٤٨].

وهناك إشكاليّة حول الأخذ بالأحدث تعرّض لها شيخنا في مقدّمة الحدائق، وسنرجئها إلى نهاية الحديث عن مبحث التعارض.

الخطوة الثّانية: الجمع بين المتعارضين:

إذا لـم يعثـر البحرانـيّ على مرجّحـات واضحـة تملي عليـه الأخذ بأحد المتعارضين فيأتي حينئذ دور الجمع بينهما بأحد أسـاليب الجمع المألوفة عند الفقهاء، وهي تتمثّل في ما يلي:

أ- تخصيص العامّ:

صـرّح الأصحـاب بأنّ ما تحلّه الحياة من ذي النفس السـائلة نجس سـواء انفصل عنه في حال الحياة أو الموت وهذا هو العامّ الذي خصّصه شـيخنا بغير فـأرة المسـك الّتي دلّـت الرّوايات على طهارتها سـواء انفصلت عـن الحيّة أو الميّتة[٤٩].

ب- تقييد المطلق:

ذهـب الأصحاب إلـى تعيّن الفاتحة فـي صلاة الاحتيـاط، بينما ذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها وبين التسبيح، وقد التزم شيخنا بقول الأصحاب استنادًا إلى روايات كثيرة، ثمّ أضاف: «ولا ينافي ذلك إطلاق بعض الأخبار بذكر ركعة أو ركعتيـن من غير تعرّض لذكر الفاتحـة؛ فإنّه محمول على تلك الأخبار حمل المطلق على المقيد، كما هو القاعدة المشهورة المنصوصة أيضًا»[٥٠].

وينبغـي هنـا التنبيـه علـى أنّ البحرانـيّ يـرى أنّ«تقييد المطلـق أقرب من تخصيص العامّ»[٥١].

ت- حمل أحد المتعارضين على المعنى الباطنيّ:

قـد وردت أخبار كثيرة دالّـة على حرمة النظر إلى عورة المؤمن، بينما هناك روايات تفسّـر العورة بمعنى آخر مثل رواية«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ قَالَ: سَـأَلْتُهُ عَنْ

عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَعْنِي سُفْلَيَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ»[٥٢].

فحاول شيخنا الجمع بين الطائفتين بوجوه منها: «أنّ كلامهم عليهم السلام له باطن وظاهر كما ورد في الأخبار، وقولهم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» جائز الحمل على كلّ من المعنيين، وتخصيصه في هذه الأخبار بهذا المعنى -بقوله عليه السلام: «ليس حيث تذهب إنّما هو... إلخ» ممّا يدلّ بظاهره على الانحصار في هذا المعنى- محمول على نفي الاختصاص بذلك المعنى المشهور، وتأكّد التّحريم في هذا المعنى والمبالغة فيه؛ حيث إنّه في الواقع أضرّ على المؤمن، فتحريمه حينئذ أشدّ، فكأنّه هو المراد من اللّفظ خاصّة. ومثله في باب المبالغة غير عزيز في كلامهم عليهم السلام كقولهم: «المسلم من سلم الناس من يده ولسانه...».

ثمّ ينبّه على أنّ بعضهم[٥٣] غفلوا عن هذه الحقيقة ذات البال، فوقعوا في حيرة من أمر هذه الرّوايات فجنحوا جمعًا بين الرّوايات إلى القول: «لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهة النظر دون التّحريم»، والأمر واضح بعد أن نأخذ في الاعتبار ما أفاده البحرانيّ.

ومن النّماذج الأخرى بهذا الشأن اختلاف الرّوايات في تفسير «حيّ على خير العمل» في الأذان فقد فسّرت بعض الرّوايات خير العمل بـ«الولاية» أو «برّ فاطمة عليها السلام وولدها»، في حين فسّره حديث الفضل بن شاذان بـ«الصلاة»[٥٤]، فقال شيخنا بهذا الصدد: «لا منافاة بين هذه الأخبار، وبين ما تقدّم في علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلاة؛ فإنّ أخبارهم كالقرآن لها ظهر وبطن»[٥٥].

ث- الحمل على اختلاف حالات المكلّفين:

إنّ هناك الكثير من المندوبات في الشريعة الإسلاميّة قد ورد فيها روايات تختلف فيما بينها بشأن مقدار الثواب الذي يعطى العبد عند إتيانها، ولنضرب مثلًا بالرّوايات المختلفة في فضل الصلاة في كلّ من المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة، فحاول شيخنا أن يطرح في هذا المجال ضابطة عامّة يمكننا تطبيقها على كثير من الأمثلة بوصفها حلًّا مقبولًا للجمع بين الرّوايات، فقال:

«لا يخفى أنّ الأخبار ممّا نقلناه هنا وما لم ننقله قد اختلفت في ثواب الصلاة في كلّ من هذه المساجد زيادة ونقصانًا والظاهر عندي في الجمع بينها هو أنّ ذلك باعتبار اختلاف أحوال المصلّين في صلاتهم وإقبالهم على الصلاة، وقربهم منه تعالى، وعدم ذلك، بمعنى أنّ جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الأقلّ من الثواب الوارد في هذا المكان، وهذه الزيادات إنّما نشأت من أمور زائدة في تلك الصلوات كما ذكرنا، وعليه يحمل أيضًا ما ورد في ثواب الحج، وزيارة الأئمة عليهم السلام ولا سيّما زيارة الإمام الحسين عليه السلام من تفاوت الثواب قلّة وكثرة، والجميع محمول على تفاوت أحوال المكلّفين في ما يأتون به.

وما تكلّفه جملة من الأصحاب في هذا المقام، فالظاهر بُعْده وعدم الحاجة إليه»[٥٦].

ملحوظة مهمّة:

رفض حمل الأمر على الاستحباب أو النّهي على الكراهة بدون قرينة ولمجرّد حلّ التعارض:

قد رفض شيخنا وبشدّة في العديد من المواضع ما دأب عليه المتأخّرون من حمل أحد المتعارضين على الاستحباب لا لضرورة إلّا لمجرّد حلّ التعارض كيفما اتّفق[٥٧]، وقد أوجز استدلاله على موقفه هذا في العديد من المواضع بنحو هذا التعبير: «إنّ ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الأخبار بحمل النّهي على الكراهة والأمر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نصّ ولا كتاب، وإن اتخذوها قاعدة كلّيّة في جميع الأبواب، وكيف لا وقد صرّحوا في الأصول بأنّ النّهي حقيقة في التّحريم والأمر حقيقة في الوجوب، فحمل كلّ منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، وأيضًا فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ يتوقّف على الدليل النص أو الظاهر في ذلك، كغيره من الوجوب والتّحريم، وإلّا لكان قولًا على الله تعالى بغير دليل، ومجرّد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك، إذ يمكن أن يكون له معنى آخر لا ينافي التّحريم والوجوب من التقيّة ونحوها أو معنى غير ما فهموه»[٥٨].

ويبلغ الموقّف السلبيّ لشيخنا تجاه هذا الصنيع ذروته، ولا يعود يطيق السكوت عندما يجد الأصحاب يحملون أحد المتعارضين على الاستحباب وهو مخالف لظاهر القرآن أو موافق للعامّة، وهذان العاملان ممّا يوجب من منظار البحرانيّ سحب الحجّيّة عن الحديث أساسًا، ومعه يسقط الحديث من الحسابات بالكامل، ولا قيمة علميّة له حتّى نستعين به على الحكم بالاستحباب.

النّموذج الأوّل:

فعلى سبيل المثال هناك روايات توجب المسح على اليدين في التيمّم من المرفقين إلى رؤوس الأصابع، وقد ذهب إلى هذا القول الشّيخ عليّ بن

بابويه وابنه الصدوق في المجالس، فقد وجّه البحرانيّ هنا انتقادات إلى بعض الأصحاب انصبّت على العتاب الشديد، حيث قال:

«ممّا يدلّ على مذهب ابن بابويه الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، وهي- كما عرفت- مطروحة عندنا، مردودة إلى قائلها؛ لمخالفتها لظاهر القرآن المأمور بعرض الأخبار عليه، والأخذ بما وافقه، وردّ ما خالفه، وقد عرفت ممّا أوضحناه في سابق هذا المقام مخالفتها لظاهر الآية المفسّرة في الرّواية الصحيحة بالتبعيض في كلّ من الوجه واليدين، فلا مسح على اليدين كملًا لا تخييرًا ولا استحبابًا كما صار إليه أصحابنا-رضوان اللّه عليهم- جمعًا بين أخبار المسألة، والعجب منهم كيف ألغوا هذه القواعد الشرعيّة التي استفاضت أخبار أئمتهم عليهم السلام بها، ونبذوها وراء ظهورهم، فليت شعري لمن ألقيت هذه القواعد ومن خوطب بها سواهم؟ وهم قد ألغوها في جميع أبواب الفقه، وعكفوا على الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب مع ظهور الحمل على التقيّة في مواضع، ومخالفة القرآن في مواضع... ما هذا إلّا عجب عجاب»[٥٩].

النّموذج الثانيّ:

وفي السياق نفسه يرفض الجمع بين المتعارضين بالحمل على التخيير إذا كان أحدهما موافقًا للعامّة[٦٠].

النّموذج الثّالث:

ولكن هذه ليست نهاية القصّة، إذ لا يأبى البحرانيّ حمل أحد المتعارضين على الاستحباب أو الكراهة «إن كان ذلك مع وجود القرينة الصارفة عن المعنى

الحقيقيّ» على حدّ تعبيره.[٦١]

ولكن الشيء الذي يجب أن لا يغيب عن البال هو أنّه ليس مجرّد اختلاف الرّوايات وضرورة الجمع بينها هو المبرّر الصحيح لمثل هذا الحمل، بل القرينة من منظار البحرانيّ يجب أن تكون من نوع آخر، كما يوضّحه تعاطيه مع الرّوايات الدالّة بظاهرها على وجوب نزح البئر بمقادير محدّدة إثر وقوع القذارة فيها حيث حملها على الاستحباب.

ومن المؤشّرات على هذا الحمل«اختلاف الأخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة، مع صحّتها وصراحتها على وجه لا يقبل الحمل ولا الترجيح... والعمل ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجّح، فيلزم إطراحها رأسًا، للزوم التناقض و انسداد باب الحمل و الترجيح »[٦٢]

٤. النّموذج الرّابع:

وفي السياق نفسه الرّواية القائلة: إنّ الرجل لا يصلح أن يقضي شيئًا من مناسك الحجّ إلّا في الوضوء[٦٣] ؛ حيث حملها على الاستحباب[٦٤]؛ لاتّفاق علمائنا تبعًا للرّوايات الكثيرة على عدم اشتراط الطهارة في كثير من أفعال الحجّ.

ومن القرائن الأخرى بهذا الشأن موافقة الرّواية للقول السائد بين العامّة، كما هو الحال في روايات ضرب الأمة الّتي تقنّع رأسها في الصلاة، والّتي هي ظاهرة في التّحريم حيث حملها على كراهة القناع للأمة في الصلاة؛ لأنّ العامّة رووا النّهي عن تقنّعها.[٦٥]

حصيلة هذا المبحث:

بعد إلقاء الضوء على جوانب من فكر البحرانيّ في هذا المجال فبإمكاننا القول: إنّ الميزة الأساسيّة للمنهج الذي سار عليه البحرانيّ في مجال تعارض الرّوايات والّتي ميزّت منهجه عن الكثيرين من علمائنا هي تقديمه لتفعيل المرجّحات على الجمع العرفيّ بينهما، ورفضه الشديد للقاعدة المشهورة عند المتأخّرين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»[٦٦].

وكما سبق فإنّ شيخنا بذل جهودًا كبيرة لاستخدام المرجّحات بما فيها الحمل على التقيّة، والّذي لاحظنا حضوره البارز الواسع في هذا المجال فلا يلج شيخنا مرحلة الجمع العرفيّ إلّا في أحيان قليلة، حيث يفقد المرجّحات لأحد المتعارضين، ومن الواضح أنّ المتعارضين قلّما يتّفق أن يخلو أحدهما من المرجّحات كلّها ولا سيّما موافقة العامّة، وبخاصّة إذا أخذنا في الاعتبار نظرة البحرانيّ إليها، حيث رأينا أنّه وسّع بشكل كبير نطاق استخدامها؛ لأنّ حمل الرّواية على التقيّة ليس حكرًا عنده على وجود القائل بمضمونها من العامّة.

وأتصوّر أنّ هذا هو السبب الرئيس لتقلّص حجم موارد الجمع العرفيّ بشكل ملحوظ في أبحاث شيخنا بالنّسبة إلى موارد استخدام المرجّحات.

نعم! في حالة غياب المرجّحات لكلا المتعارضين تصل النوبة إلى موراد الجمع العرفيّ، والملاحظ أنّ طرائق الجمع العرفي عند البحرانيّ لا تختلف عمّا هي عليه عند غالبيّة فقهائنا، فقد لاحظنا قبل قليل جمعه بين المتعارضين في ضوء التخصيص والتقييد، ونحوها من الأساليب المعهودة عند فقهائنا بهذا الصدد.

ولكن على الرغم من كلّ هذه الجهود الطيّبة الّتي وظّفها شيخنا لمعالجة ظاهرة التعارض ممّا يجب أن نقدّرها له، فيبدو أنّ الخارطة الّتي رسمها في

التعامل مع هذه الظاهرة يلفّها بعد شيء من عدم الوضوح، ولا سيّما عند المقارنة بينها وبين دراسات متأخّرة عن زمن البحرانيّ تؤطّر قواعد مواجهة التعارض في أطر واضحة المعالم، وتنظّمها على وفق مراحل منضبطة [٦٧].

فعلى سبيل المثال إنّه قد يعدّ الحمل على التقيّة من طرائق الجمع بين المتعارضين[٦٨]، بينما هو من المنظور الأصوليّ المعاصر إحدى المرجّحات الّتي تأتي في الدرجة الثّانية بعد ما لم يتمكّن الفقيه القائل بتقديم الجمع العرفيّ من الحصول على جمع بينهما.

وفي السياق نفسه ما يلمسه الباحث من عدم التلاؤم إلى حدّ مّا بين ما ذكره شيخنا في المقدّمة السادسة من الحدائق عندما قام بالتنظير لإبداء حلول لمعالجة التعارض، وبين الدرس الفقهيّ الميدانيّ في ثنايا الحدائق.

فقد ذهب مثلًا في المقدّمة إلى أنّ المرجّحات المستنبطة من الأخبار هي على التوالي: العرض على الكتاب، ثمّ الأخذ بما خالف العامّة، ثمّ الأخذ بالمجمع عليه، «ومع عدم إمكان الترجيح بالقواعد الثلاث فالأرجح الوقوف على ساحل الاحتياط»[٦٩]، ثمّ صرّح بأنّ الأوثقيّة والأعدليّة لا أثر له في هذا المجال، في حين أنّا لحظنا فيما سبق نماذج من ترجيحه لبعض الرّوايات في ضوء هذين المرجّحين في غضون مقارباته الفقهيّة.

كما أنّه ناقش في هذه المقدّمة في الترجيح بالأحدث بالنّسبة إلى زماننا قائلًا:

«لجواز أن يحصل العلم بأنّ الثّاني إنّما ورد على سبيل التقيّة والحال أنّ المكلّف ليس في تقيّة، فإنّه يتحتّم عليه العمل بالأوّل، ولو لم يعلم كون الثّاني بخصوصه تقيّة، بل صار احتمالها قائمًا بالنّسبة إليهما، فالواجب حينئذ هو

التخييـر أو الوقوف بناء على ظواهر الأخبار، أو الاحتياط كما ذكرناه»[٧٠] ولكن قد رأينا فيما سبق ترجيحه لبعض الرّوايات في ضوء الأحدثيّة.

وعلى كلّ فلا نقصد أبدًا أن ننسـب شـيخنا إلى المناقضة بين مواقفه حاشاه مـن ذلك، وإنّما نريد على أن ننبّه على نقطة بالغة الأهمّيّة في مجال التعاطي مع ظاهرة التعـارض وهي أنّنا لا نملك رؤية واضحة بما فيه الكفاية عمّا حصل في القرون الثلاث الأولى من أحداث، وتطـوّرات في المفاهيم والتيّارات الفكريّة والعقديّة في أعماق المجتمع الشـيعي عمومًا، وفي المناخ الحديثيّ منه بشـكل خاصّ ممّا ترك آثاره على التراث، وأنّ ظاهرة التعارض الّتي ألقت بظلالها على الموروث الحديثيّ الشـيعي منذ البدايات الأولى لتكوينه في عصر الأئمّة عليهم السلام هـي إحدى هذه الظواهر الّتـي يبدو أنّها لم تنل حظّها مـن الاهتمام العلميّ من قبل الباحثين، وهي بعد بحاجة إلى دراسات موسّعة تُعنى أوّلًا بما بذله علماؤنا ومنهم شـيخنا العمـلاق صاحب الحدائق مـن جهود جبّارة لأجـل بلورة رؤية واضحـة حول ظاهرة التعـارض، وتقديم حلـول نافعة لمعالجتهـا، ثمّ تضيف إلـى حصيلة تلكم الجهود حفريّـات دقيقة وجديدة في تراثنـا المجيد؛ لنتمكّن مـن خلال هذا وذاك من تسـليط الأضواء على الزوايا المظلمة لتاريخ الشـيعة، والمسار الذي قطعه الحديث الشيعي طوال القرون الخمسة عشر الماضية، وما مـرّ بها خلالها من منعطفات ومآزق وتحدّيّات، كي تصبح تلكم الزوايا مشـرقة تدريجيًّـا، كمـا أنّ مـن المتوقّع من مثل هذه الدراسـة أن ترصد أيضًـا ما اتّخذه الأئمّـة عليهم السلام مـن احتياطات وترقّبـات علميّة، ومـا فعّلوه من إجـراءات وقائيّة وحازمة لمواجهة هذه التحدّيّات.

المبحث الثّاني: نقد الحديث عند صاحب الحدائق:

تضاعفت في الآونة الأخيرة العناية بنقد الرّوايات وتهذيبها بوصفه عمليّة تضع الرّواية تحت المجهر، وتقوم بحفريّات حول سند الحديث أو دلالته؛ ليكشف الباحث عبر ذلك عمّا ينطوي عليه الحديث من إشكاليّات أو ما طرأ عليه من تحوير في المعنى أو تحريف في اللّفظ، وقد يخلص جرّاء هذه العمليّة إلى رفض إمكانيّة صدور الحديث والحكم بكذبه واختلاقه.

١. تعريف نقد الحديث:

وقد عرّف بعض الباحثين «نقد الحديث» في الاصطلاح بقوله: «هو عبارة عن معرفة الخلل الموجود في الحديث سندًا ومتنًا ومحاولة تهذيبه عنها في ضوء المناهج والمعايير المقبولة بغية تمهيد الأرضيّة للعمل بالرّواية والاعتقاد بها»[٧١].

٢. نطاق نقد الحديث وعلاقته بعلوم الحديث الأخرى:

على وفق هذا التعريف فيشمل نقد الحديث الدراسات السنديّة أيضًا، وعند هذه النقطة بالضبط يلتقي نقد الحديث وعلم الرجال، كما أنّ دراسة متن الحديث هي القاسم المشترك بين علم فقه الحديث ومنهج نقد الحديث.

إذًا فبالرغم من أنّ الباحثين لم يعدّوا «نقد الحديث» علمًا مستقلًّا برأسه[٧٢]، إلّا أنّ من الواضح أنّ عمليّة نقد الحديث تمتّ إلى أهمّ العلوم الحديثيّة أي علم الرجال وفقه الحديث بصلة وطيدة[٧٣]، كما أنّ لهذه العمليّة ضوابط ومعايير ومناهج وآليّات مدروسة ومحدّدة تفيد الباحثين في فقه الحديث أيضًا.

ولكـن يجـب أن لا يغيب عنّـا أنّ الغاية الّتـي يتوخّاها الباحـث في مجال نقـد الحديث هي تمحيـص الرّواية وقبـول الصحيح منها ورفض السـقيم، أمّا الباحث في فقه الرّواية فأهمّ ما يعنيه في الدرجة الأولى هو فهم الرّواية ومعانيها ومداليلهـا، فيختلـف المنهجان من ناحيـة الهدف، كما أنّ هنـاك فوارق أخرى بينهما لا يهمّنا التّعرض لها في هذا المختصر[٧٤].

٣. نقد الحديث في هذه الأطروحة:

ومهمـا يكـن تعريفنا لـ«نقد الحديـث» فالذي نعنيه هنا مـن هذا المصطلح هـو العمليّة الّتـي تتركّز على متن الرّواية نقدًا ودراسـة، وعرضـه على المبادئ المتّفـق عليها فقهيًّـا أو كلاميًّا، فلا تقتصر حصيلة البحث على سـحب الحجّيّة عن حديث ما، بل تتعدّاه لتشمل الحكم على الحديث بأنّه موضوع أو بردّ علمه إلى قائله على أقلّ التقادير ما يسفر عن الارتياب حتّى في صدور الحديث فضلًا عن حجّيّته.

إذن فإنّ دراسـتنا هذه بما أنّها تتمحور أساسًـا على دراسـة معاني الحديث ودلالته، فلا تتعرّض للأبحاث الرجاليّة المنصبّة على دراسـة أسـانيد الرّوايات ورجالها.

٤. نماذج من نقد الحديث في تراث المحقّق البحرانيّ:

ونتصدّى في هذا المجال لعرض عدد من النماذج لظاهرة نقد الحديث في محاولـة منّا لإبداء صـورة واضحة عن المبادئ الّتي انطلق منهـا البحرانيّ بهذا الصدد:

النّموذج الأوّل: روايات سهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

كما نعلم فإنّ هناك في مجاميعنا الحديثيّة عددًا من الرّوايات الدالّة على وقوع السهو من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ممّا تسبّبت في صراع علميّ بين رموز مدرستي قم وبغداد في القرن الرّابع، وعلى كلّ حال فقد نقل فقهاؤنا في كتاب الصلاة قسمًا من هذه الرّوايات منها الرّواية القائلة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نام في بعض أسفاره عن صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس، فبدأ بركعتي الفجر، ثمّ أقام صلاة الصبح[٧٥] ـ مستنتجين منها جواز النافلة لمن عليه قضاء الفريضة[٧٦]، ممّا أثار عجب شيخنا حيث صرّح بأنّ هناك تناقضًا واضحًا بين ما تبنّاه علماؤنا في المباحث الكلاميّة من ردّ سهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين موقفهم هنا تجاه هذه الرّوايات، ثمّ نقل طعن الشّيخ المفيد في هذه الأحاديث بأنّها من أخبار الآحاد الّتي لا توجب علمًا ولا عملًا، ثمّ أضاف قائلًا: «قال شيخنا البهائيّ قدس سره في كتاب الحبل المتين بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته: وربّما يظنّ تطرّق الضعف إليهما لتضمّنهما ما يوهم القدح في العصمة، لكن قال شيخنا في الذكرى: إنّه لم يطلع على رادّ لهما من هذه الجهة. وهو يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك وأمثاله من المعصوم. وللنظر فيه مجال واسع.[٧٧] انتهى.

أقول: قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد قدس سره في ردّ الأخبار المذكورة، فكيف يدّعى أنّه لا راد لهما؟ وعدم اطلاعه عليه لا يدلّ على العدم.

وبالجملة، فمقتضى عدم تجويز السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ظاهر اتفاقهم ردّ هذه الأخبار ونحوها أو حملها على التقيّة، كما يشير إليه ما نقله من رواية العامّة الخبر المذكور عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة، إذ لا يخفى ما بين

الحكمين من التدافع والتناقض، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم واختيارهم لـه يغمضون النظر عمّا فـي أدلّته من تطرّق القدح، ويتسـتّرون بالأعذار الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الأحكام»[٧٨].

ويقف شـيخنا الموقف نفسـه من الرّوايـة القائلة: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شـغل يوم الخنـدق عن أربع صلوات[٧٩]، حيـث علّق عليها بأنّها: «مـن طرق المخالفين، وليس في أخبارنا لها أثر، ولا توافق أصولنا، فإنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على عـدم جواز ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لعصمته المانعة عـن جواز ذلك عليه، ولأنّ الصلاة لهـا مراتب لا يحصل الفوات فيها إلّا مع انقطاع الشـعور بالكلّيّة كما ذكروه في صلاة الحرب وصلاة المريض، فلا حجّة في الخبر المذكور، ولا ضرورة تلجئ إليه حتى أنّه يتكلّف بالذبّ عنه، ودفع ما يرد عليه من الإشـكال، حيث قال قدس سره في المقام: «ولا ينافي العصمة»، والعجب منه[٨٠] قدس سره وكذا من السيّد السند في نقله له وجموده عليه، بل استحسانه ذلك»[٨١].

النّموذج الثانيّ: روايات تعارض بعض ما ثبت في الشريعة الإسلاميّة:

وذلـك من نحو ما رواه الشّـيخ بإسـناده عن الإمام الباقـر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَغْسِـلْ- عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِـمَ بْنَ عُتْبَةَ الْمِرْقَالَ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا»[٨٢]، فقد أخضعه شيخنا للنقد قائلًا: «قد ردّه الأصحاب؛ لمخالفته للإجماع من وجوب الصلاة على الشّـهيد، والأخبار الدالّة على ذلك.. وحمله الشّيخ رحمه الله على وهم الراوي أوّلًا، ثم قال: ويجوز أن يكون الوجه فيه أنّ العامّة تـروي ذلك عن الإمام علـي عليه السلام فخرج هذا موافقًا لهم، وجـزم في موضع آخر بحمله على التقيّة وهو جيّد»[٨٣].

وتأتي في السياق نفسه الرّواية الّتي نقلها واستدلّ بها الشّهيد في الذكرى، وهي أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال: «حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنّي سمعت دقّ نعليك بين يديّ في الجنة...»[٨٤]، فتناوله شيخنا بالنقد قائلًا: «فهو خبر عامّي خبيث، وكذب بحت صريح؛ لتضمّنه دخول بلال الجنة قبل النبيّ ﷺ...، فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار إليه عجيب»[٨٥].

النّموذج الثّالث: أحاديث لا تنسجم والمكانة السامية لأهل البيت عليهم السلام:

المورد الأوّل:

وذلك من نحو ما رواه الشّيخ بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَكَانَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٨٦]، فقد استحسن شيخنا ما طعن به الشّيخ الطوسيّ في هذا الحديث، حيث قال: «فأجاب عنه الشّيخ في التهذيبين بأنّ هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أنّ فيه ما يبطله، وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طهر ساهيًا غير ذاكر، وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام انتهى. وهو جيّد»[٨٧].

المورد الثّاني:

وفي السياق نفسه حديثان رواهما الشّيخ عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يدلّان على أنّ الإمام عليًّا عليه السلام سها في الطواف، فطاف ثمانية[٨٨]، فقد حملهما البحرانيّ على التقيّة، منتقدًا صاحب المدارك الّذي مال إلى القول بمقتضاهما، مستظهرًا بمذهب الصدوق وشيخه ابن الوليد في هذا الصدد، فلنستمع إلى

شيخنا: «وأمّا ما ذكره في المدارك في هذا المقام ممّا يعطي الجمود على ظاهر هذين الخبرين في جواز السهو عليه- مستندًا إلى مذهب ابن بابويه وشيخه، حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة: ومقتضى الرّواية وقوع السهو من الإمام عليه السلام، وقد قطع ابن بابويه بإمكانه، ونقل عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد إنّه كان يقول: أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. وظاهره الميل إلى ما ذكره ابن بابويه هنا لأجل التوصّل إلى العمل بالرّواية المذكورة- ففيه أنّ كلام الصدوق قدس سره وشيخه لا عموم فيه لجميع المعصومين عليهم السلام، وإنّما هو مخصوص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. ثمّ لا مطلقًا أيضًا، بل مخصوص بالصلاة والنوم كما هو مورد تلك الأخبار. وإنّ سهوه صلى الله عليه وآله وسلم في ذينك الموضعين كان من الله-تعالى- لمصلحة في ذلك، فدعوى العموم- كما يفهم من كلامه وكلام غيره- ليس في محلّه. ومنه يظهر أنّه لا يجوز العمل بظاهر هذه الأخبار، بل الواجب حملها على التقيّة»[٨٩].

النّموذج الرّابع: روايات شاذّة تعارض الأحاديث الكثيرة المشهورة:

وذلك من نحو ما رواه أبو البختريّ عن الإمام الصادق عليه السلام من أنّ خاتم أمير المؤمنين والإمام الباقر عليهما السلام كان في يسارهما وكانا يستنجيان بهما[٩٠]، حيث أعرب شيخنا عن تشاؤمه الشديد إزاء صدور هذه الرّواية قائلًا: «فالظاهر ردّها؛ لدلالة روايتي الحسين بن خالد على نفي ذلك، وأنّ تختّمهم عليهم السلام إنّما هو في اليمين. مضافًا إلى استفاضة الأخبار باستحباب التختّم باليمين. وراوي الرّواية المذكورة عامّي خبيث، بل من أكذب البريّة على جعفر بن محمّد عليهما السلام كما صرّح به علماء الرجال. ومع التنزّل عن ذلك فهي محمولة على التقيّة»[٩١].

وعلى صعيد متّصل اتّخذ شيخنا موقفًا سلبيًّا تجاه الرّواية المشعرة بأنّ مولاتنا فاطمة عليها السلام كانت ترى الدّم[٩٢] «مع ما تكاثرت به الأخبار من أنّها لم ترَ حمرة قطّ لا حيضًا ولا استحاضة»[٩٣]، ثمّ أخذ يبرّر الرّواية بإبداء بعض الاحتمالات الّتي لا يهمّنا فعلًا التعرّض لها.

كما أنّ هناك علاوة على ما ذكرنا العديد من الأحاديث الّتي ناقشها البحرانيّ ليخلص أخيرًا إلى عدم إمكانيّة تقبّلها- وإن لم يصرّح برفضه لاحتمال صدورها وفي ما يلي عيّنات من هذه الرّوايات:

الرّواية القائلة: إنّ الرجل إذا توضّأ فبقي من وجهه موضع لم يصبه الماء يجزيه أن يبلّه من جسده[٩٤]، فلاحظ عليه البحرانيّ بأنّ: «إثبات الحكم المذكور- مع مخالفته لظواهر الأخبار المتعددة، والقواعد الممهّدة بمجرّد هذه الرّواية مع ضعف سندها وقبولها للتأويل- مشكل»[٩٥].

عدد من الرّوايات الّتي تنتهي إسنادها إلى عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام، ومضمونها أنّ الرجل إذا مات وهو جنب فيجب أن يغسّل غسل الجنابة أوّلًا، ثمّ يغسّل غسل الميّت[٩٦]، وهو خلاف مذهب الأصحاب كافّة كما هو واضح، ومن ثمّ حملها البحرانيّ على وهم الرّاوي، وإلّا يجب طرحها وإرجاعها إلى قائلها.[٩٧]

الحديث القائل إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يؤذّن أحيانًا قبل الزوال[٩٨]، حيث عدّه غريبًا مخالفًا للأخبار وكلام الأصحاب.[٩٩]

ما رواه الصدوق بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله ممّا يدلّ على ثواب كثير لمن صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام بكيفيّة خاصّة[١٠٠]، حيث قال شيخنا

عنه: «وهذا الخبر كما ترى مخالف لما تكاثرت به الأخبار واجتمعت عليه كلمة جلّ الأصحاب-رضوان الله عليهم- من عدم الصلاة في هذا الوقت... إنّه لضعفه وشذوذه و ندوره لا يمكن التعلّق به، ولا أعرف جوابًا عنه إلّا الإرجاء فيه إلى قائله لو ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلّا أنّ الظاهر أنّ الخبر عاميّ، ورجاله إنّما هم من العامّة، وحينئذ فلا حاجة إلى تكلّف الجواب عنه»[١٠١].

حصيلة هذا المبحث

يلمس الممارس لأبحاث شيخنا البحراني بوضوح أنّه عندما يخوض غمار الدرس الفقهيّ، فلا يفوته في الوقت نفسه أن يضع متن الحديث تحت المجهر، ويناقشه أحيانًا إذا كان متعارضًا مع المباني الكلاميّة الثابتة عند الشيعة أو مع الرّوايات المشهورة، وبإمكاننا أن نعدّ المحقّق البحرانيّ من روّاد المدرسة الأخباريّة في مجال النقد المضمونيّ للحديث، فقلّما نجد مثل هذه الملاحظات القيّمة عند غيره من رموز هذه المدرسة.

الخاتمة ونتائج البحث:

اتّسم منهج البحرانيّ في مجال إبداء حلول لتعارض الرّوايات بالحضور المكثّف لظاهرة الحمل على التّقيّة الّتي طغت على الكثير من معالجاته عندما يرمي إلى الحطّ من القيمة الفقهيّة للحديث، وإسقاطه من حساباته من جرّاء مخالفته للرّوايات الكثيرة أو النظرة السائدة على الوسط الفقهيّ، فالحمل على التقيّة هو حجر الزّاوية في هذه المواضع كما أنّ التقيّة هي العامل الرئيس عنده في حصول التعارض في الأحاديث.

وفي هذا المجال لا يفوت البحرانيّ الاهتمام بعرض الحديث على الكتاب المجيد، والاحتكام إليه تمامًا على العكس ممّا قد ينسب إلى التّيّار الأخباري بأطيافه كافّة من رفضه لروايات العرض على الكتاب.

أولى البحرانيّ استخدام المرجّحات اهتمامًا بالغًا عندما تصدّى لترجيح أحد المتعارضين على الآخر، ومن أبرز المرجّحات عنده مخالفة العامّة، والكثرة العدديّة لأحدهما مقارنًا بالآخر، وشهرة الحكم بين القدامى، إلى جانب العرض على الكتاب الذي أشرنا إليه أعلاه.

رفض شيخنا بشدّة المنهج السائد بين المتأخّرين المتمثّل في حمل أحد المتعارضين على الاستحباب أو الكراهة بغية الوصول إلى حلّ عرفيّ للتّعارض بينهما، معتبرًا إيّاه خروجًا عن حيّز القواعد الّتي قرّرها الأئمّة للشيعة عند مواجهة المتعارضين.

أمّـا في مجال نقـد الحديث فإنّا لا نعـدم في ثنايا الحدائـق ومضات نقديّة رائعـة يتحفنا بها شـيخنا بين حين وآخـر، ممّا يتركّز على متـن الحديث، ليزيح السـتار عمّا ينطوي عليـه من تصادمه مع مسـبقات كلاميّة متّفـق عليها حينًا أو معارضته للمشهور بين الشيعة فقهيًّا حينًا آخر.

الهوامش

١. « روش فهم حديث»،:والنصّ الأصل هو بالفارسيّة وقمنا بتعريبه.

٢. ينظـر: روش فهم حديث:٢١٠ ومابعدها؛ مجلّة: «إلهيّـات وحقوق »، ربيع ١٣٨٣ ش،العدد١١، مقال: « آسـيب شناسى فهم روايات(تعارض؛ علل و عوامل آن)» لـ« سـيد علي دلبري حسيني»؛ مجلّة علوم حديث، العدد ٨، الصيف ١٣٧٧ش، مقال: «موانع فهم حديث» لـ« مهدي مهريزيّ».

٣. اعترف الشّـيخ الطوسـيّ بوقوع هذه الظّاهـرة في رواياتنا ممّا اسـتعصى على الحلّ عنـد بعض معاصريه، حيث قال فـي مقدّمة تهذيب الأحـكام، ١/ ٢: «حَتَّى لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبَرٌ إِلَّا وَبِإِزَائِهِ مَا يُضَادُّهُ وَلَا يَسْـلَمُ حَدِيثٌ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ حَتَّى جَعَلَ مُخَالِفُونَا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطُّعُونِ عَلَى مَذْهَبِنَا».

٤. الحدائق النّاضرة، ١ / ٨.

٥. المصدر نفسه، ٥ / ١١٠؛ ٨ ١٣٦و٣٩٨وغيرها.

٦. الحدائق النّاضرة، ١/ ٥ـ٦.

٧. ينظر الفوائد الحائريّة، ٣

٨. للمزيد عن روايات القولين راجع: الحدائق النّاضرة، ١٢/ ١٠٦ـ١٠٩.

٩. الحدائق النّاضرة، ١٢/ ١٠٩.

١٠. معاني الأخبار،١٥٤.

١١. الحدائق النّاضرة، ١٢/ ١٠٩.

١٢. رجال الكشّيّ، ١٤٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ٥/ ٨٧ـ٨٨.

١٤. الحدائق النّاضرة، ١٥ / ١١١ـ١١٢.

١٥. المصدر نفسه، ١٥ / ٣٨ـ٣٩.

١٦. الكافي، ٨/ ٢٨١.

١٧. الحدائق النّاضرة، ١٤/ ٣٥٨.

١٨. الحدائق النّاضرة، ٧/ ٩٧.

١٩. المصدر نفسه.

٢٠. المصدر نفسه: ١٥/ ٤٧٨.ولنموذج آخر من تمسّكه بهذا المبدأ راجع: ١٢/ ٤٠٨: «والجمع بين الأخبار إنّما يصار إليه مع التكافؤ سندًا وقوّة وإلّا فتراهم يطرحون المرجوح من البين».

٢١. ينظر الحدائق النّاضرة، ١/ ٨.وراجع أيضًا: ١٤/ ٨٥.

٢٢. إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة، الآية: ٩٥: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...﴾.

٢٣. الحدائق النّاضرة، ١٥/ ٣٣٣ـ٣٣٤.

٢٤. سورة الأحزاب، الآية: ٥.

٢٥. الكافي، ٢/ ٧١٩.

٢٦. الحدائق النّاضرة، ١٢/ ٤٠٨.وللمزيد من تطبيق هذه المرجّح انظر: ٤ / ٢٨٣؛ ٥/ ٥٢٠.

٢٧. علل الشرايع،٢/ ٣

٢٨. ينظر الحدائق النّاضرة، ٢/ ١٠٨ـ١١٠.

٢٩. ينظر المصدر نفسه: ٢/ ١٠٨.ولنماذج أخرى راجع: ٣/ ٢٦٨؛٥/ ٥٢٠؛٨/ ١٤٩؛٩/ ٢٠٠؛١٣/ ٤٠٦؛١٥/ ٤٧٨ وغيرها.

٣٠. ينظر الحدائق النّاضرة، ١٥/ و للمزيد راجع: ١ / ٤٢٨و ٦/ ٣٠٨.

٣١. ينظر المعتبر في شرح المختصر، ١/ ٤٤٢.

٣٢. الحدائق النّاضرة، ٥/ ٤٢١.وانظر أيضًا ٣/ ٢٦٧.

٣٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١/ ١٢٠.

٣٤. معالم الدين، ٢/ ٥٦١.

٣٥. الحدائق النّاضرة، ٥/ ٢١٨.

٣٦. ينظر المصدر نفسه: ج/ ٢٥ وانظر أيضًا ص ٥٢٠؛ ٢٥/ ٣٣٨.

٣٧. ينظر المصدر نفسه: ٢٥/ ٣٣٨.

٣٨. المصدر نفسه. ويشار إلى أنّ البحرانيّ سلّط الأضواء بالتفصيل على هذه المرجّحات وغيرها في الحدائق النّاضرة: ٢٥/ ٣٣٦، ولكن لم نتطرّق إلى البحث عنها؛ لأنّه خارج عن النطاق المحدّد لهذه الدراسة، وإن كنّا نعتقد أنّ من واجب الباحث عن نظرة شيخنا في هذا المجال أن يأخذ ما أفاده هناك بعين الاعتبار؛ ليتوصّل إلى قراءة شاملة تحيط بجميع زوايا الموضوع من منظاره.

٣٩. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ١/ ٤.

٤٠. الحدائق النّاضرة ١٦/ ٣١٧.

٤١. ينظر من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٣٨٣ وقد ذهب الصدوق إلى هذا القول.

٤٢. الحدائق النّاضرة، ١٦/ ٢٤١.

٤٣. ينظر المصدر نفسه.

٤٤. حمل الصدوق أخبار التمام على أنّ المسافر يستحبّ له أن يعزم في هذه الأماكن على مقام عشرة أيّام حتّى يُتمّ. (من لا يحضره الفقيه، ١/ ٤٤٢)

٤٥. الحدائق النّاضرة، ١١/ ٤٥٢. ولنماذج أخرى راجع: الحدائق النّاضرة، ١/ ٣٥٣ و١١/ ١٩٠.

٤٦. ونصّها: «كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ... فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «قَدْ عَلِمْتَ- يَرْحَمُكَ الله- فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلى غَيْرِهِمَا، فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لا تقصّر، وَتُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاة» (الكافي، ج ٩ ص ١٨٧)

٤٧. ونصّها: «سألت الرضا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يقصّر وَبَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَأَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ، وَذَكَرْتُ عَبْدَ الله

بْـنَ جُنْـدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ، قَالَ رَحِمَ الله بْنَ جُنْدَبٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَـرَةِ أَيَّامٍ وَصَلِّ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.»(تهذيب الأحكام، ج ٥ص٤٢٦ـ٤٢٧).

٤٨. الحدائق النّاضرة، ١١/ ٤٥١ـ٤٥٢.

٤٩. ينظر الحدائق النّاضرة،٥/ ٩٧.

٥٠. الحدائق النّاضرة،٩/ ٣٠٧.

٥١. الحدائق النّاضرة،٥/ ٦٧و٢٣٩.لنماذج أخرى من حمل المطلق على المقيّد راجع: الحدائق النّاضرة،٩/ ٣٢٢؛١٠/ ٣٦، ١٥٠،٨٦، وغيرها.

٥٢. تهذيب الأحكام،١/ ٣٧٥.

٥٣. هو الآقا حسـين الخوانسـاريّ.راجع كلامه المنقول أعلاه في مشـارق الشـموس، ١/ ٣٥١.

٥٤. انظر الرّوايات الدالّة على كلّ من المعنيين في: الحدائق النّاضرة،٧/ ٤٣٧ـ٤

٥٥. المصدر نفسه، ٧/ ٤لنموذج آخر من الحمل على الباطن راجع: ١٧/ ٣٤٥.

٥٦. الحدائق النّاضرة، ٧/ ٣١٩.

٥٧. ينظر المصدر نفسه: ١/ ١٠٨ـ١٠٩.

٥٨. الحدائق النّاضـرة، ٦/ ٢٦٠ـ٢٦١ وراجع نحوه فـي: ٣/ ٢١٩، ٢٩٥،٢٦٨،٢٥٣؛ ٥/ ٢٤.

٥٩. الحدائـق النّاضرة،٤/ ٣وانظر نحـوه في ٥ / ١٠٧، حيث تعقّـب صاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما ممّن حملوا الرّوايات الدالّة على نجاسة الخمر على الاستحباب، فيما الصحيح عند شـيخنا هـو العكس أي حمل أخبار الطهارة علـى التقيّة، وراجع أيضًا: ٥ / ١٧٣؛٨/ ١٣٤و ٦ / ١٦٩ـ١٧٠.

٦٠. ينظر الحدائق النّاضرة،٩/ ٢٠١.

٦١. ينظر المصدر نفسه: ٥/ ١٠٧.

٦٢. المصدر نفسه، ١/ ٣٥١.

٦٣. ينظر مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، ص١٥٩.

٦٤. ينظر الحدائق النّاضرة، ١٦/ ٢٥٨.

٦٥. ينظر الحدائق النّاضرة، ٧/ ولنماذج أخرى راجع: ٣/ ٩٢؛٤/ ٣٥٩/ ١٣؛ ١٥١و١٥٤؛ ١٦/ ٢٩٩؛ ١٧/ ١٦.

٦٦. والطريف أنّ الوحيد البهبهانيّ أيضًا وهو زعيم التيّار الأصوليّ في عصر البحرانيّ رفض إطلاق هذه القاعدة، وقيّدها بمواضع لا يمتلك الفقيه فيها قرينة ترشده إلى مراد المعصوم عليه السلام من المتعارضين فإن كانت هناك قرينة تحدّد المراد فلا مجال للعمل بهذه القاعدة. للمزيد ينظر: الفوائد الحائريّة، ص٢٣٣ ـ ٢٣٧.

٦٧. ينظر بغضّ النظر عن مدى صحّة هذه الدراسات ومناهجها.

٦٨. الحدائق النّاضرة، ٧/ ٩٧.

٦٩. المصدر نفسه: ١/ ١

٧٠. المصدر نفسه، ١/ ١٠٦.

٧١. روش شناسى نقد أحاديث، ص ٤٧.

٧٢. ينظر المصدر نفسه، ص٥٦.

٧٣. للمزيد عن صلة نقد الحديث بعلوم الحديث المختلفة ينظر: المصدر نفسه: ص٥٦ـ٦١.

٧٤. للمزيد ينظر: المصدر نفسه: ص ٦١ـ٦٣.

٧٥. ذكرى الشيعة، ٢/ ٤٢٢.

٧٦. للمزيد من هذه الروايات واستدلال الفقهاء بها راجع: الحدائق النّاضرة، ٦/ ٢٧٠ـ٢٧١.

٧٧. الحبل المتين في أحكام الدين، ص١٥١.

٧٨. الحدائق النّاضرة، ٦/ ٢٧٣ـ٢٧٤.

٧٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٣/ ٢٣٠.

٨٠. أي من الشّهيد الأوّل الّذي هو المصدر الأوّل لنقل هذه الرّواية بين أصحابنا.

٨١. الحدائق النّاضرة، ٧/ ٣٧٣.
٨٢. تهذيب الأحكام، ١/ ٣٣١.
٨٣. الحدائق النّاضرة، ٣/ ٤١٩.
٨٤. ذكرى الشيعة، ٢/ ٣٨٨.
٨٥. الحدائق النّاضرة، ٦/ ٣٢١.
٨٦. تهذيب الأحكام، ٣/ ٤٠.
٨٧. الحدائق النّاضرة، ١١/ ٢٣٢ وينظر عن الرّواية نفسها: ١٦/ ٢٠٩ أيضًا.
٨٨. تهذيب الأحكام، ٥/ ١١٢،ح٣٧و ٣٨.
٨٩. الحدائق النّاضرة، ١٦/ ٢٠٩ـ٢١٠.
٩٠. ٩٠ .ينظر تهذيب الأحكام، ١ / ٣٢.
٩١. الحدائق النّاضرة ٢ / ٨٠ـ٨١.
٩٢. الكافي، ٧/ ٥٦٧.
٩٣. الحدائق النّاضرة، ٣/ ٢٩٦.
٩٤. ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٢.
٩٥. الحدائق النّاضرة، ٢/ ٣٦٩.
٩٦. ينظر تهذيب الأحكام، ١/ ٤٣٣.
٩٧. ينظر الحدائق النّاضرة، ٣/ ٤٧٥.
٩٨. ينظر الأمالي للطوسيّ، ص ٦٩٥ـ٦٩٦ح ٢٥.
٩٩. ينظر الحدائق النّاضرة، ١٠/ ١٨٧.
١٠٠. ينظر ثواب الأعمال،ص٧٧.
١٠١. الحدائق النّاضرة، ١٠/ ٢٩٧ـ٢٩٨.وللمزيد عن الأحاديث الّتي لم يعدّها البحرانيّ حجّة لمخالفتها للأحاديث المشهورة ينظر أيضًا: ٢/ ٣٨٤؛٣/ ٤؛١٦/ ١٦و٣٤٦؛١٠/ ٢٣٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: أ- الكتب العربية:

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشّيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢. الأمالي، الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق قسم الدّراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، الطبعة الأولى، دارالثقافة، قم، ١٤١٤هـ ق.

٣. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشّيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة الرّابعة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

٤. ثواب الأعمال، محمّد بن عليّ بن بابويه الصدوق، الطبعة الثّانية، منشورات الشّريف الرضيّ، قم، ١٤٠٦هـ.

٥. الحبل المتين في أحكام الدين، بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ، تصحيح: مرتضى أحمديان، الطبعة الأولى، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٠هـ.

٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشّيخ يوسف البحرانيّ، تحقيق: محمّد تقي الإيروانيّ والسيّد عبدالرزّاق المقرّم، الطبعة الأولى، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٥هـ.

٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشّهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين

مكّي العاملي، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،قم، ١٤١٩هـ.

٨. رجال الكشّيّ،الشّيخ محمّد بن حسن الطوسيّ، تحقيق: حسن المصطفويّ،الطبعة الأولى،جامعة مشهد،مشهد،١٤٠٩هـ.

٩. علل الشرايع،محمد بن عليّ بن بابويه(الشّيخ الصدوق)، مكتبة الداوريّ،قم.(بدون تاريخ النشر).

١٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمّد بن علي بن بابويه الصدوق،تصحيح مهدي اللاجورديّ،الطبعة الأولى، نشر جهان، طهران،١٣٧٨هـ.

١١. الفوائد الحائريّة: المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي،الطبعة الأولى، مجمع الفكر الإسلاميّ،قم، ١٤١٥ هـ.

١٢. الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ،تحقيق: قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث،الطبعة الأولى، دار الحديث،قم،١٤٢٩هـ.

١٣. مسائل علي بن جعفر عليه السلام ومستدركاتها، علي بن جعفر العريضيّ،تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام،الطبعة الأولى، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام،قم،١٤٠٩هـ.

١٤. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ،تحقيق: محمّد علي الحيدي وغيره،الطبعة الأولى، مؤسّسة سيّد الشّهدا-عليه السّلام،قم، ١٤٠٧هـ.

١٥. من لا يحضره الفقيه،(الشيخ الصدوق) أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي، صحّحه: علي أكبر الغفاريّ، الطبعة الثّانية، منشورات جماعة المدّرسين في الحوزة العلميّة قم ١٤١٣هـ.

ب- الكتب الفارسية

١. روش شناسى نقد احاديث، علي نصيري،الطبعة الأولى،وحي وخرد،١٣٩٠ش.

٢. روش فهم حديث، عبدالهادي المسعوديّ، الطبعة الثامنة، نشر سمت، طهران،١٣٩٢ش.

ثانيًا: المجلّات:

«مطالعات فهم حديث» العدد ٣،الخريف والشتاء١٣٩٤ش، مقال«روش فقه الحديثى كلينى در شرح أحاديث كافى» لـ« مهدي إيزدي».

Manuscript Heritage		
Verified by Seyed Hussein Redha Yousif Al Ishqr Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	Answers of the Sevens Jurisprudence Questions for the Great Sheikh Abdullah Bin Al Hussein Al Testeri (Died 1021 H.)	297
Curriculum Vitae		59
Asst. Lect. Ali Jebbar Khelef Al Gezi Ministry of Education General Directorate of Education in Thi Qar	Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi and his Role in the Political Development in Iraq from 1918 to 1920	27

Contents

Researchers Name	Research Title	P
Dr. sheikh Amean Hussein Bouri Scientific Hawza – Holy Qum	Hedeath Criticism and Novel Body Evaluation to the Innovator Al Behrani in Al Heda›iq Al Nadhirah encyclopedia	29
Sheikh Abdul Heleam Awadh Al Hilly Scientific Hawza – Holy Qum	Sheikh Ibrahim Bin Ali Al Kef›imi (died: 905 h.) his life and library	81
Asst. Lecturer Kewkab Hussein Aziz Al Hilali Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ Department of History	The School of Al Serdar Hassan Khan Al Qezwini One of the Scientific Rise Resources in Holy kerbala City	191
Asst. lect. Muslim Awadh Muhilhil Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ Department of History	The Martyr Sheikh Abdul Redha Al Safi (1933 – 1989 A.D.): A Historical Study	231
lect. Eshraq qais Faisal Al Ta›i Kerbala University/ College of Education for Humanities/ Department of History	The Family of Al Damad Seyed Mohammed Salih Al Damad Al Ha›iri as a modelA.D.)	269

scholars' manuscripts in a particular science or topic, the spatial ones as their manuscripts in certain library, the personal ones as one of Kerbala scholars' manuscripts or publications, etc.

4. Studying kerbala poets' verse in all aspects: stylistically, linguistically, textually, etc. and gathering verses of those who had no collected poetic divans.

5. Verifying Kerbala manuscripts

At last, researchers are invited to provide the journal with their writings. In other words, objectives cannot be carried out without meeting and supporting the scientific efforts to manifest and study the heritage.

2.The noblemen who settled in Kerbala for getting science or teaching in its schools and hawzas, on a condition that residency period is considerable.

It is worth to mention that noblemen affiliation to more than one city according to birth, growing up by study, learning, or residency is a very common case in our heritage. That's why we find a scholar that affiliates himself as (Al Isfehani by birth, Al Najafi by study, and Al Ha'iri residency and burial ground). Then, in brief, we can say that if any nobleman affiliated himself to Kerbala, then this affiliation to his original city is not cancelled.

The Journal Axes

Since Kerbala heritage journal is a specialized heritage journal, it receives all heritage researches including studies, indexes and bibliographies, and heritage verification. It contained the following subjects:

1.Kerbala history and events and accidents, it passed through its noblemen's biographies, their places

and what they stated: sayings, proverbs, tales, and wisdoms. In fact, it includes all its oral and written

history.

2.Studying Kerbala scholars' opinions, jurisprudence, Osoul and men theories etc. descriptively, analytically, comparatively, collectively, and scientific critically.

3. The bibliographical studies including all its common and objective types such as publications, Kerbala

hidden contents appear to people.

Kerbala heritage journal interests:

Kerbala heritage journal horizon is as large as the heritage and its different hidden contents such as sciences and various arts that this city nobles care about including jurisprudence, Osoul and speech, Men and Hadith, grammar , morphology, rhetoric, arithmetic, astronomy, and other fields that cannot be all mentioned.

Due to the great connection and total link between the sciences and their progress and political, economic, and social historical events, the scientific studies took care about this city history and accidents and what happened on. All that is the heart interest of the journal.

Who are Kerbala noblemen?

It is well known that the criterion of affiliation to a city is disputable. Some considered that living some years in a city. Others considered the criterion is the scientific trace or the trace of residence. Others argued about the different temporal duration. Since Kerbala was a scientific city and a center of attraction and science students and migration to it with long duration, it was not easy to limit its noblemen names.

Nevertheless, the included affiliated noblemen according to the criterion are:

1.The respected city people who belong to families inhabited the city. Thus, these families' noblemen are Kerbala city noblemen even if they left it.

your son ". Accordingly, the general secretary of Al Abbas holy shrine initiated establishing specialized heritage centers and Kerbala heritage center is one of them. So, the quarterly enhanced Kerbala heritage journal set out. It passed through constant steps that covered many aspects of this huge holy city heritage by studies, and enhanced scientific researches.

Why Kerbala heritage?

Care and interest with holy Kerbala city heritage requires two significant starting points:

General starting point: it can be summarized that heritage of this city just like other our heritage which is still in need for more accurate scientific studies.

Common starting point: it is related to this holy city which became a center and shrine for many of the prophet progeny's (p.b.u.t.) followers since Al Taf disaster and martyrdom of Imam Hussein, the prophet's grandson(p.b.u.t.). so, establishing this city and setting a scientific movement which can be described with simple beginnings due to the political situation at that time. It began increasing up to the twelfth Hijri century when it became a place of attraction to students of science and knowledge and headed the scientific movement that lasted to the ends of fourteenth Hijri century when the aggressive movement to this city returned to this generous city.

According to all this, this holy city deserved centers and specialized journals that search its heritage and history, what out came and happened on its earth along centuries, and its

The Journal Message

All praise is due to God, creator of the creation, Prayer and peace be upon his prophets and messengers, particularly our master and prophet Mohammed and his progeny.

Talking about the heritage importance, necessity to take care with it and surviving its study became axiom that its mentioning is not desirable. The nation that does not care about its heritage does not honor its ascendants, does not study their good deeds will not have a future among other nations.

What differentiates our heritage is two matters:

First: richness and comprehensibility.

Second: shortage of the studies that care and search its hidden contents to show. At the time that we find out other nations seek for any materialistic any spiritual that connect it with its heritage, manifest it, and establish museums to dignify and glorify, we find out nations has a default in this field.

Many scholars spent their lives to serve science and society but nobody could know their names as well as survive their manuscripts, showing to the generations, or holding a conference or symposium that tackling their theories, opinions, and thoughts.

Thus, on the base of the prophet progeny's (p.b.u.t.) instructions that ordered us to keep heritage Imam Ja'afer Al Sadiq(p.b.u.h.) said to Al Mufedhel Bin Omer " write and tell your brothers science and let your books a heritage to

9. Religious schools.

10. Indexes and bibliographies.

As we mentioned the curriculum vitae of the two boards members of Turath Kerbala Journal to the respected readers in the first issue of the last year, thus, we decided to display their updated curriculum vitae in this issue. This will be repeated in the first issue annually.

And the close of our call will be, all praise is due to God, the Lord of the Universe! Prayer and peace be upon Mohammed and his progeny, the good men, the chaste men.

Editor-in-chief

la City; it was the martyr sheikh Abdul Redha Al Safi who martyred in1989 A.D. This was followed by another research about The Family of Al Damad, seyed Mohammed Salih Al Damad Al Ha'iri as a model. Concerning the manuscript heritage, there is a verified message to one great scholar; he is great legist Sheikh Abdullah bin Al Hussein Al Shoushteri (Al Testeri). The message tackled his answers about seven problems about the phrases that were mentioned in some scientific books such as" Sherh Al Qewa'id " by the investigator Al Kerki, and "Al Derous Al Shery'iah " by the First Martyr, and other scientific books. At last, the English research was about Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi and his Role in the Political Development in Iraq from 1918 to 1920.

We are happy to renew our invitation to our respected readers to write in one of first international conference axes which will be held in 7-8 November 2019 A.D. under the slogan "Our Heritage is our Identity" with the title "Kerbala Heritage and its Position in Islamic Library" with these axes:

1.Quranic sciences and interpretation.
2.Hadieth and Men science.
3.Jurisprudence and principles (Osoul) sciences.
4.Philosophy, Speech, and logic sciences.
5. Arabic sciences and its Arts.
6.History, autobiographies, and Biographies.
7.Applied and heritage sciences.
8.Kerbala Handwritings (a study, investigation, criticism)

The Issue Word

In the Name of God, the most Gracious, the most Merciful

The Sixth Candle

All praise is due to God, creator of the creation, his grace and generosity were dignified, his distress was beautified, his attributes were sanctified Prayer and peace be upon his prophets and messengers, particularly our master and prophet Mohammed and his progeny

However, my dear respected readers, what is in your hands is the first issue/ fifth volume of the fifth year of Turath Kerbala Journal. This indicates that it ignited the fifth candle (year) of its age. It enriched the heritage library with various researches concerning different topics of the heritage till it became an important resource for the researchers in the Kerbala heritage that is indispensable.

The issue researches contained various implications. The first research has a study about Hedeath Criticism and Novel Body Evaluation to the Innovator Al Behrani in Al Heda'iq Al Nadhirah encyclopedia. The second research was about a life of one of the prominent scholars, that is Sheikh Ibrahim Bin Ali Al Kef'imi and mentioning the books that his library contained. The third research was entitled The School of Al Serdar Hassan Khan Al Qezwini One of the Scientific Rise Resources in Holy kerbala City. The fourth research was a historical study to one of the Islamic figures in Holy kerba-

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤
التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

No:
Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward of (150,000) ID

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad university, College of Education /Ibn- Rushd)

Prof.Dr. Sirawan Abdul Al- Zahraa Aljanabi

(University of Kufa, College of Education)

Asst. Prof. Dr Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr. Haider Abdul Kareem Al-Banaa

Asst. Prof.Dr. Mohammad Ali Akber

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof. Dr. Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr. Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision

Seid. Ahmad Al-Safi

The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor

Sheikh Ammar Al-Hilali

Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi

(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board

Sheikh Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i

(Scientific Hawza – Holy Najaf)

Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly

(University of Kufa, College of Education for Human Sciences for Girls)

Prof. Dr. Jasim Mohammad Shatub

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada

(University of Cairo, College of Archaeology)

Prof. Dr. Hussein Hatami

(University of Istanbul, College of Law)

Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany

(Gulf College / Oman)

Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer

(University of Sanaa, College of Sharia and Law)

In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas-5)

PRINT ISSN:2312-5489

ONLINE ISSN:2410-3292

ISO:3297

The Consignment Number in the Book House and Iraqi National Archives and Books is:

1992 for the year 2014

Mobile No. 07729261327

Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net

E. mail:turath@alkafeel.net

Al-Abbas Holy Shrine. Division of Islamic and Human Knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : A Refereed Quarterly Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by Al-Abbas Holy Shrine Division of Islamic and Human Knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, Division of Islamic And Human Knowledge Affairs, Karbala Heritage Center, 2014-

Volume : illustrations ; 24 cm

Quarterly.- Sixth Year, Sixth Volume, First Issue (March 2019)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; Summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--history--periodicals. 2. Hadith (Shiites)--periodicals.

3. Fatwās--periodicals. 4. Iraq--Politics and government--1918-1920--periodicals. A.Title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2019 VOL. 6 NO. 1
DDC : 956.747
Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment

KARBALA HERITAGE

A Refereed Quarterly Journal

Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and Scientific Research of Iraq and Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division of Islamic and Human Knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Sixth Year, Sixth Volume, First Issue(19)

March- 2019 / Jumada Al- Akhaira 1440A.H